۱۱۱
میراث شهاب
فصل‌نامه تخصصی کتابخانه بزرگ
حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی ﷺ
سال بیست و نهم / شماره ۱۱۱ / بهار ۱۴۰۲

# رسالة فسخ البيع للشيخ لطف الله الميسي العاملي (المتوفى ۱۰۳۲ ق)

اخراج و تحقیق: امیر بارانی بیرانوند ـ مهدی نریمان پور[۱]

**چکیده**

این مقاله شامل رسالهٔ فسخ البیع نوشته لطف الله میسی عاملی اصفهانی دانشمند قرن یازدهم اصفهان (متوفی ۱۰۳۲ قمری) به زبان عربی است. نگارنده شرح حال میسی عاملی، اجازهٔ شیخ بهایی به او در سال ۱۰۲۰ و کلمات عالمان قرن ۱۲ تا ۱۴ در باره اش را بیان می‌کند. سپس دهها کتاب و رسالهٔ او را که عمدتاً در بارهٔ فقه شیعه است، بر می‌شمارد. پس از آن معرفی رسالهٔ فسخ البیع که در باب معاملات است، از جهت کتابشناسی و نسخه شناسی و پس از آن تحقیق متن رساله می‌آید. پس از متن رساله، آراء ملاعبدالله شوشتری در این موضوع به نقل از کتاب جامع الفوائد في شرح المقاصد آمده است.

**چکیده**

میسی عاملی، لطف الله؛ عالمان اصفهان ـ قرن یازدهم؛ تاریخ علمی شیعه ـ حوزه علمیه اصفهان؛ کتابشناسی آثار لطف الله میسی عاملی؛ اجازات روایی؛ فسخ البیع (رساله)؛ فقه شیعهٔ امامیه ـ باب معاملات؛ شوشتری، ملاعبدالله؛ جامع الفوائد في شرح المقاصد (کتاب)

---

۱. پژوهشگران حوزوی در عرصه تصحیح تراث اسلامی.

## ١) حول مؤلفه و آثاره

### أ) مؤلفه:

هو ابن الفقيه الشيخ عبد الكريم بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ علي بن عبد العالي المَيْسي العاملي ثم الأَصفهاني. كان عالمًا فاضلاً صالحًا، فقيهًا متبحرًا، عظيم الشأن جليل القدر، أديبًا شاعرًا ولد في ميْس (من جبل عامل بلبنان)، وارتحل في أوائل شبابه إلى مدينة مشهد (في بلاد خراسان بإيران)، وعكف على تحصيل العلوم، وأخذ الفقه عن شهاب الدين عبد الله بن محمود التستري (الشهيد ٩٩٧هـ) وغيره، ثم درّس بالروضة الرضوية الشريفة، وتولى نظارتها.

ولما استولت قوات القائد الأوزبكي عبد المؤمن بن الملك عبد الله خان على خراسان، نجا المترجَم منهم، وتوجّه إلى قزوين. فكان بها مدرسًا، وبعد مقتلة قزوين انتقل إلى أصفهان، واتصل بالسلطان عباس الصفوي فعظّمه، وبنى له فيها السلطان المذكور مسجدًا ومدرسة، فأخذ يقيم صلاة الجمعة في مسجده، ويدرّس الفقه والحديث، و يُفتي، وقد لاقت فتاواه قبولاً في عصره.

وقد استجاز ـ بعد أن بلغ من العلم ما بلغ ـ العالمَ الشيخ بهاء الدين العاملي، فأجاز له رواية جميع ما يحقّ له روايته من المعقول والمنقول والأُصول والفروع، قائلاً في وصفه: الأخ الأعز الأمجد، صدر صحيفة الفقهاء العظام، وديباجة جريدة الفضلاء الكرام، ونتيجة أعاظم العلماء الأعلام. وكان المجيز المذكور ـ الشيخ البهائي ـ يعترف له بالفضل والعلم ويأمر بالرجوع إليه.

بنى له الشاه عباس الصفوي المسجد والمدرسة المشهورين بأصفهان في مقابلة عمارة (عالي قابو) في ميدان (نقش جهان)، ولذلك اشتهر ذلك المسجد وتلك المدرسة باسمه، وعيّن له وظائف وإدارات، وكان له عدة أولاد ذكور وإناث، وأكبرهم سنًا وأعظمهم مكانًا الشيخ جعفر.

وكان ممن يعتقد وجوب صلاة الجمعة عينًا في زمن الغيبة، وكان يقيمها في مسجده المذكور ويواظب عليها، وكان سكنه في جوار ذلك المسجد.

وبالجملة هذا الشيخ ممن فاز بعلو الشأن في الدنيا والآخرة، وكان معظمًا مبجلاً جدًا عند السلطان المذكور.

وكان له بنتان، تزوج بإحداهما الآميرزا حبيب الله الصدر المعروف، وحصل منها له الوزير الجليل الآميرزا مهدي وأخوه آميرزا علي رضا شيخ الإسلام بأصبهان. وتزوج بالثانية السيد آميرزا محمد مؤمن العقيلي الإسترابادي وقد ولد له منها أولاد ذكور[١].

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٤١٧ - ٤١٨.

جاء في أعيان الشيعة أن الشيخ حسن الحانيني خاله، وأنه قال فيه حين وصله كتاب من كتبه:

خليـلي إن رمـت السـلوَ فَغَنِّ لي ... بأوصـافِ لطـفَ اللهِ فهـي جمـالُ
فـتىً رقمُـه فيه انتظـامُ جـداولٍ ... عـلى الفضـةِ البيضاءِ فهـي مثالُ
أتانـا كتـابٌ مـن رسـومِ يمينِـه ... تقاصَـرَ عنـه في المجـالِ رجـالُ
هو السـحرُ ممزوجًا بكأسِ مذاقِه ... يروقُهـا الـراووق فهـي حـلالُ
يتيـهُ على الدنيـا بآياتِ فضلِـه ... وتفصيلُـه للسـامعين جـلالُ

توفّى قدّس سرّه في سنة ١٠٣٢[١]، أو ١٠٣٣ هـ ق[٢] بإصفهان بين الظهرين يوم الثلاثاء من شوّال.

ذكر إسكندر بيك تركمان في كتابه «تاريخ عالم آرا عباسي» المكتوب بالفارسية تاريخ وفاته منظوماً:

چون دو «لا» از نام او ساقط كنى ... سـال تاريـخ وفاتـش زان شـمار

فإذا سقط من اسمه (شيخ لطف الله = ١٠٩٥) (لا = ٣١ مرّتين) بقى ١٠٣٢.

و ايضا قال في موضع آخر:

«أن وفاة الشيخ لطف الله الميسي العاملي كانت في سنة (١٠٣٢) بعد أن مرض حيث كان يتهيأ للرحيل إلى بغداد بعد فتحها من قبل الشاه عباس الصفوي في هذا العام».[٣]

### ب) كلمات أعلام في تعريف المؤلف

اتّفق مترجموه على الإقرار بفضله و جلالته، و أكتفى هنا ببعض ما يدلّ على عظمته، و قبل ذكر ما قالوا في ترجمته، أذكر إجازة الشيخ البهائى قدّس سرّه له ولولده الشيخ جعفر، وها هى صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمدك يا مَن مَنّ علينا بالنتظام في سلك أصحاب الرواية، و نصلّى على نبيك محمّد المرسل للإرسال و الهداية، و آله أشرف أهل الولاية، المنقذين من الضلالة و

١. رياض العلماء، ج ۴، ص ۴۱۷- ۴۱۸؛ طبقات أعلام الشيعة، ج۵، ص ۴۷۸.
٢. حكاه عنه فى: طبقات أعلام الشيعة، ج ۵، ص .۴۷۸
٣. تاريخ عالم آرا عباسى (تحقيق أفشار)، ج۲، ص ۱۰۰۷.

الغواية.فبعد، فإنّ الأخ الأعزّ الأمجد، صدر صحيفة الفقهاء العظام، و ديباجة جريدة الفضلاء الكرام، و نتيجة أعاظم العلماء الأعلام، مرتقى ذروة المجد و المعالى، ممتطى صهوة الفخر بين الأفاخم و الأعالى، جامع أسباب الفضائل العلمية و العملية، حاوى أشتات المزايا الصورية و المعنوية، شمس سماء الإفادة و الإفاضة، و الورع و التقى و الإقبال، الشيخ لطف الله العاملى، وفّقه الله لارتقاء أرفع معارج الكمال، و بلّغه جميع الأمانى و الآمال، و قد التمس منّى ـ تلطّفاً منه و تعطّفاً من لدنه ـ إجازة ما يجوز لى روايته، و يعزى إلَى درايته، فقابلت التماسه ـ سلّمه الله ـ بالامتثال، و قاربت إشارته بمزيد التوقير و الإجلال، و أجزت له ـ أدام الله فضله و إفضاله، و كثّر في علماء الفرقة الناجية أمثاله ـ أن يروى عنّى جميع ما يحقّ لى أن أرويه من المعقول و المنقول، و الفروع و الاصول، سيما الاصول الأربعة لمشايخنا المحمّدين الثلاثة ـ قدّس الله أسرارهم، و أعلى في الخلد قرارهم ـ بأسانيدى الواصلة إليهم، المنتهية إلى أصحاب العصمة ـ سلام الله عليهم ـ كما تضمّنه سند الحديث الأوّل و السابع من الأحاديث الأربعين، التي شرحتها بعون الله و توفيقه.

و كذلك أجزت جميع ذلك لقرّة عينى و عينه أعنى الولد الأعزّ الفاضل النقى الزكى الذكى، ذا الذهن الوقّاد، و الطبع النقّاد، و الفطرة الألمعية، و الفطنة اللوذعية، انموذج السلف، و زبدة الخلف، ثمرة شجرة الفضائل و العزّ و العلى، و غصن دوحة المكارم و العلم و التقى، الشيخ قوام الدين جعفر، طوّل الله عمره في ظلّ والده، و هنّأه بطارف الفضل و تالده.

و كذلك أجزت لهما ـ دامت معاليهما ـ أن يفيدا جميع مؤلّفاتى في سائر الفنون للطالبين، سيما العروة الوثقى، و الحبل المتين، و مشرق الشمسين، و شرح الأربعين، و التمست منهما أن يجريانى على صفحتى خاطريهما الشريفين في محالّ الإجابة و الإنابة لسوانح الدعوات، لكيما تهبّ نسمات القبول على رياض المأمولات.

و كتب هذه الأحرف بيده الفانية الجانية، أقلّ الأنام محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملى، وفّقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده، في أوائل العشر الأخير من شوّال سنة ألف و عشرين، و الحمد لله أوّلاً و آخراً، و باطناً و ظاهراً.[1]

و قال الميرزا عبد الله الأفندى قدّس سرّه:

الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن عبد العالى الميسى ثمّ الأصبهانى، الفاضل

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠۶، ص ١۴٨-١۴٩، كتاب الإجازات.

الورع التقي العابد الزاهد المقبول قوله و فتواه في عصره، العالم العامل الكامل الفقيه الجليل المعروف، الذى بنى له شاه عبّاس الماضى الصفوى المسجد و المدرسة المشهورين بأصبهان في مقابلة عمارة «عالى قابو» في ميدان «نقش جهان» و لذلك اشتهر ذلك المسجد و تلك المدرسة باسمه، و عين له وظائف و ادارات.

و كان قدّس سرّه من العلماء الزهّاد، و الفقهاء العبّاد، و الصلحاء من بين العباد، و كان هو و والده و ابنه الشيخ جعفر و جدّه الأدنى و جدّه الأعلى ـ أعنى الشيخ على الميسى ـ من مشاهير فقهاء الإمامية.

و كان له عدّة أولاد ذكور و إناث، و أكثرهم سنّاً و مكاناً الشيخ جعفر المذكور، و كان ممّن يعتقد وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، و كان يقيمها في مسجده المذكور و يواظب عليها، و كان في جوار ذلك المسجد.

و بالجملة، هذا الشيخ ممّن فاز بعلوّ الشأن في الدنيا و الآخرة، و كان معظّماً مبجّلاً عند السلطان المذكور.[1]

و قال الشيخ الحرّ العاملى قدّس سرّه:

الشيخ لطف الله بن إبراهيم بن على بن عبد العالى الميسى العاملى، كان عالماً فاضلاً صالحاً، فقيهاً متبحّراً، محقّقاً عظيم الشأن، جليل القدر، أديباً شاعراً، معاصراً لشيخنا البهائى، و كان البهائى يعترف له بالعلم و الفضل و الفقه، و يأمر بالرجوع إليه.[2]

و قال السيد محسن الأمين قدّس سرّه:

الشيخ لطف الله بن إبراهيم بن عبد العالى الميسى العاملى، كان عالماً متبحّراً، محقّقاً جليل القدر، أديباً شاعراً، معاصراً للشيخ البهائى قدّس سرّه، و كان معترفاً له بالفضل و العلم و الفقه، و يأمر بالرجوع إليه.

قال العلامة الطهراني في طبقات الأعلام:

كتب له البهائي إجازة في غاية التعظيم والتجليل في سنة١٠٢٠. وقد ولد بميس في جبل عامل وهاجر شابًا إلى مشهد وتتلمذ هناك على الملا عبد الله التستري وبعد هجوم الأوزبك (وقتل

١. رياض العلماء، ج ۴، ص ۴۱۷.
٢ أعيان الشيعة، ج ۹، ص ۳۸۹.
٢. أمل الآمل، ج ١، ص ١٣٦.

التستري في ٩٩٧) فرّ إلى قزوين وكان بها مدرسًا وبعد مقتلة قزوين انتقل مع بلاط الشاه إلى أصفهان وبنى الشاه في ميدان (نقش جهان) له مسجدًا عرف باسمه.

ثم ذكر محمد زمان ـ أحد نظّار مدرسة الشيخ لطف الله الذي كتب (فرائد الفوائد) في أحوال المدارس والمساجد ـ ما جاء في «عالم آرا» من المشاجرة بين لطف الله ومحمد زمان وعبد الله التستري وتصالحهما بعد وفاة التستري في ١٠٣١.

ولما اعترض بعض علماء أصفهان على اعتكافه في مسجد بناه الجائر أي حكومة الشاه عباس في ميدان (نقش جهان) رد عليه في رسالته (الاعتكافية) ووصف فيه معاصريه بالشعوبية. ينعكس فيها بعض المشاحنات بين الأخباريين والمهاجرين ـ القائلين بوجوب الجمعة وتفريق الصلوات ـ و بين الأصوليين المحليين.

### ج) تأليفاته

وللمترجم العديد من الكتب التي مازالت مخطوطة ولم يطبع منها شيء حتى الآن؛ لكن راقم سطور يجمع كل آثاره و حققتها و نشرتها قريباً انشاالله تعالى.

له من المؤلّفات رسائل عديدة في الفروع الفقهية قد ناقش فی ها مع علماء عصره في فتاواهم، و له أيضا حواشٍ على بعض مؤلّفات الأصحاب، و أشار نفسه إلى بعض آثاره في مقدّمة رسالته يسمى بـ«اختلاف زوجين في المهر»[1]؛ قال في المقدّمة:

«... و كم من واحدة مثل هذه أسداها، و غلط فيها و أنداها، و بعد ذلک لحظناها فشيدناها و أصلحناها، كمسألة الاعتكاف، و عرق متنجّس الخلّ، و المسائل السبعة و ما فيها من الأغلاط في الحلّ، و مسألة إجارة بستان النخل، و مسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين، و مسألة إدراک فضل الجماعة في فرض بفرضين، و مسألة العقد و الصداق، و مسألة الصغيرة إذا عقد لها الولى الإجبارى بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر و الفراق؟ و هى مسألة طويلة الأذيال و الأعماق، و غير ذلک ممّا يكثر عدّه حدّاً، و يتجاوز النهاية جدّاً، كالإيرادات على المحقّق الشيخ على و نجله العالى الشيخ عبد العال، و على الشهيد الثانى قدّس سرّه و الأمثال، و ما كتبته على القواعد الجمالية من كتاب الزكاة للأموال،

---

١. و قد طبعت فى سنة ١٤٣١ هـ فى مجموعة «تراث الشيعة الفقهى و الاصولى» ج ١، ص ١٣-٦٤، بتحقيق: محمد جواد المحمودى

فإنّا كتبنا على كلّ واحدة رسالة جديدة سديدة نفيسة حميدة، وها هى كلّها في البين، بارزة المتن كصافى العسجد و اللجين. و إنّما كتبنا على بعض فأوصل إلينا و هو واحد من ألفين.[1]

وجد له مجموعتان متضمنتان لعدّة رسائل، إحداهما في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف الأشرف برقم ١٩٨٨ و ٣٧٥/٥، و الثانية في مكتبة آية الله السيد البروجردى قدّس سرّه في قمّ المقدّسة برقم ٣٥٥ و فيها سبع عشرة رسالة، و بعض ما فيهما مع ما أشار إليه في المقدّمة، و بينهما أيضاً بعض الاشتراكات، أمّا الرسائل الموجودة في المجموعة الاولى ـ على ما في فهرس المكتبة بخطّ المرحوم المحقّق السيد عبد العزيز الطباطبائى قدّس سرّه ـ فهى:

١. ماء الحياة: و اسمها الكامل: ماء الحياة و صافى الفرات في رفع التوهّمات و دفع واهى الشبهات.

٢. رسالة في أنّ المتنجّس يطهر بالتبخير و التقطير: ألّفه ردّاً على من خالف ذلک.

٣. رسالة في من أعتق شقصاً من مملوک مختصّ أو مشترک.

٤. رسالة في عدم التداخل في الأغسال.

٥. رسالة في تحريم الاستنجاء بالطعام: ألّفه انتصاراً للمحقّق الكركى و دفاعاً عنه.

٦. رسالة في ثبوت الهلال بالشياع و ثبوت الشياع بالبينة.

٧. الوثاق و العقال في إثبات الخيار للصغير بعد البلوغ إذا عقد عليه الوالى بأقلّ من مهر المثل.[2]

٨. رسالة في من مات عن زوجة و أولاد، ثمّ مات أحد الأولاد، ثمّ تنازع الورثة في أنّ الأب مات قبل أو الابن.

٩. رسالة في الجواب عن عدّة اعتراضات وجّهت إليه.

١٠. رسالة في الجواب عن بعض الشبه و الاعتراضات وجّهت إليه في جنس ألفاظ عقد نكاح صدر منه في مجلس.

١١. رسالة في الجواب عن اعتراضات بعض معاصريه في حاشيته على شرح الشرائع للشهيد الثانى. و يظهر منه أنّ له حاشية على المسالک.

---

١. مقدمة مصدر سابق.

٢ . و ذكرها العلاّمة الطهرانى فى طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٨

١٢. رسالة في شرح حديث مشكل في الاستحاضة.
١٣. رسالة في إثبات الخيار للمشترى إذا أخّر البائع تسليم المبيع. ألّفه انتصاراً للسيد الداماد و محاكمة بينه و بين من خالفه في ذلک.( التي بين يدک)

أمّا الرسائل الموجودة في المجموعة الثانية:

١. حاشية مختلف الشيعة.
٢. فسخ البيع.( التي بين يدک)
٣. الصحيح في عقد النكاح.
٤. الاعتكاف.
٥. تحريم الموطوءة شبهةٌ.
٦. إعادة الصلاة للمصلّى.
٧. قصر الصلاة في المواضع الأربعة.
٨. نزهة الناظر في ردّ القاصر.
٩. الردّ على أجوبة الهادى.
١٠. حكم الاستنجاء بالعظم و الروث.
١١. استبراء الأمة الباكرة.
١٢. الطواف من دون الحجر فيه.
١٣. شرح حديث على بن رئاب.
١٤. مسائل شتّى.
١٥. اعادهٔ نماز.
١٦. اختلاف الزوجين في المهر.
١٧. تحقيقات حول الخمس و الزكاة.

و أمّا آثاره التي أشار إليها في مقدّمة الرسالة اختلاف الزوجين في المهر، و لم تكن في المجموعتين فهى:

١. عرق متنجّس الخلّ.
٢. المسائل السبعة و ما فيها من الأغلاط في الحلّ.

٣. مسألة إجارة بستان النخل.
٤. مسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين.
٥. مسألة إدراك فضل الجماعة في فرض بفرضين.
٦. مسألة العقد و الصداق.
٧. مسألة الصغيرة إذا عقد لها الولى الإجبارى بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر و الفراق؟

و هذه رسالة ـ التي بين يدک ـ يذكر في المجموعان سابقان؛ و أيضاً يذكر في ترجمته، و يعبر عنها في مجموعة البروجردى برسالة فسخ البيع و في مكتبة الامير المومنين: رسالة في إثبات الخيار للمشترى إذا أخّر البائع تسليم المبيع. ألّفه انتصاراً للسيد الداماد و محاكمة بينه و بين من خالفه في ذلک.

## ٢) حول رسالة «فسخ البيع»

رسالة «إذا باع زيد لعمرو عيناً معيّنة وقبض الثمن ولم يسلم المبيع، فهل لزيد فسخ البيع أم لا؟» هي الرسالة الوحيدة التي كتبها الشيخ لطف الله الميسي في مجال المعاملات بمعنى الأخص. لهذه الرسالة: نسختان. نسخة في المكتبة الإمام أمير المومنين عليه السلام العامّة، برقم: ١٩٨٨/٧؛ و نسخة في مكتبة البروجردي، برقم: ٣٠٨/١. حيث المؤلّف لم يسمّى بعنوان معيّن، سميناها بـ«إذا باع زيد لعمرو عيناً معيّنة وقبض الثمن ولم يسلم المبيع، فهل لزيد فسخ البيع أم لا؟»، تطابقاً لموضوع الرسالة.

قد اختلف ميرداماد وملا عبد الله التستري في فرع: «إذا باع زيد لعمرو عيناً معيّنة وقبض الثمن ولم يسلم المبيع، فهل لزيد فسخ البيع أم لا؟ وهل البيع تامّ لازم صحيح أم متزلزل غير تامّ أو غير صحيح؟ اختار السيّد أنّ له فسخ البيع. معنى هذه: أنّ البيع صحيح، لكن متزلزل لقابليّة الفسخ. أمّا ملا عبد الله التسترى مال الى صحة البيع، مع قول بأنّه تام وغير متزلزل.

لهذا قد أرسل مير داماد رسالة الى ملا عبد الله التسترى و قد ذكرها فيها عبارات من كتب الفقهاء التي تدلّ على رأيه وقد أجاب عنها التسترى في الرسالة و أرسلها الى السيّد.

الشيخ لطف الله قد رأى هذه الرسائل المتبادل بينهما و كتب هذه الرسالة حول هذا الاختلاف، انتصاراً لرأى ميرداماد وتضعيفاً لرأى ملا عبد الله تسترى.

هذا الرسالة تتضمن مباحث متعددة مع وحدة موضوعها.

دليلها: أنّ مير داماد استند الى مؤيّدات، بأنّه استشهد من عبارات الفقهاء حتى يثبت قوله، ولا يستند الى دلائل من الكتاب والسنة والعقل.

نحن نذكر هنا أهم مستنداته، مع اضافات:

المستند الأوّل: قاعدة تلف المبيع قبل القبض؛ هى من القواعد الفقهية المشهورة. مفادها: إن تلف المبيع قبل أن يقبضه فهو من مال بائعه. في معنى «فهو من بائعه»، احتمالات اربعة:

«أحدها: أن يكون المراد منه أنّ القبض دخيل في حصول ملكيّة المبيع للمشتري، وإلّا فهو باق على ملك البائع، كما أنّه كذلك في بيع الصرف، فإنّ القبض في المجلس دخيل وشرط لحصول ملكيّة العوضين وصحّة العقد.

و لكن هذا الاحتمال معلوم البطلان إجماعا.

الثاني: أن تكون يد البائع يد ضامن، فيكون الضمان بالمثل أو القيمة كسائر أبواب الغرامات وأيدي العادية.

ولكن هذا الاحتمال أيضا باطل، لأنّ المفروض أنّ اليد ليست يد ضمان بل أمانة مالكيّة، وإلّا لو كانت اليد يد ضمان، أو أتلف البائع أو نفس المشتري مع عدم قبضه ـ إن لم تكن الإتلاف قبضا ـ فليس مربوطا بهذه القاعدة، بل في الأوّل يكون ضمان البائع ضمانا واقعيّا بالمثل أو للقيمة وبقاعدة «على اليد»، وفي الثاني أيضا ضمانا واقعيا وبقاعدة «الإتلاف»، وفي الثالث هو أتلف ماله فلا ضمان على البائع بهذه القاعدة، لعدم تحقق موضوعها وهو التلف قبل القبض، لأنّه إتلاف من قبل نفس المالك، لا التلف عند البائع قبل أن يقبض المشتري.

الثالث: انفساخ المعاملة آنا ما قبل التلف ليكون التلف في ملك البائع، فيكون معنى الضمان رجوع الثمن إلى ملك المشتري، لا الضمان الواقعي.

و هذا الاحتمال ـ أي انفساخ المعاملة آنا ما قبل التلف ـ لا محذور فيه بعد وجود الدليل عليه أي الملكيّة آنا ما للبائع من طرف الشارع، فإنّ الأمر بيده، وله نظائر في الشرع».[1] بناء على هذا، أنّ التلف كاشف عن انفساخه من حين العقد.

الرابع: انفساخ المعاملة من أصله، أيّ من حين انعقاده. به كشف عن عدم صحة المعاملة.

---

١. القواعد الفقهية للبجنوردى: ج ٢، ص٨١.

نقول: هذه القاعدة هو من المستندات التي قد استند اليه لإثبات جواز فسخ البيع للبائع. قد لكن قد ردّ التستري بأنّ: لا دلالة في كون التلف على أنّ المبيع ملک للبايع؛ لإنّ المبيع في عهدة البائع ما لم يقبضه المشتري، وإن كان ملكاً للمشتري، كما أنّ المبيع في عهدة المشتري إذا كان في يده بالتبع، مع أنّه ملک للبايع.

لكن ضعفه ظاهر لما: أنّه خلاف الاجماع كما صرّح به الشيخ لطف الله والمفروض أنّ اليد ليست يد ضمان بل أمانة مالكيّة.

الشيخ لطف الله وإن كان موافق له في عدم دلالته على المدّعي، لأجل صحة استناد بها قد قرّر تقرير مستقل. وهو: أن التلف قد يكون من جانب الله تعالى، قد يكون من جانب المشتري، قد يكون من جانب البائع و قد يكون من جانب الأجنبي. إن كان من جانب الله تعالى، فهو من مال بائع بلا خلاف، وإن كان من جانب المشتري هو من ماله وإن كان من الأجنبي تخيّر المشتري بين رجوعه بالبائع ورجوعه الى الأجنبي. وإن كان من البائع قد اختلف عبارات الفقها: منهم من قال أنّه كتلف من جانب الله تعالى ومنهم من قال أنّه كالأجنبي.

قال العلامة في تذكرة الفقهاء: «إذا تلف المبيع قبل القبض، فإن تلف بآفة سماويّة، فهو من مال البائع على ما تقدّم.

فإن أتلفه المشتري، فهو قبض منه، لأنّه أتلف ملكه، فكان كالمغصوب إذا أتلفه المالك في يد الغاصب، يبرأ من الضمان، وبه قال الشافعي.

وله وجه: أنّه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع، و يستردّ الثمن، ويكون التلف من ضمان البائع.

وإن أتلفه البائع، قال الشيخ: ينفسخ البيع، و حكمه حكم ما لو تلف بأمر سماويّ، لامتناع التسليم. وهو أصحّ وجهي الشافعي ـ وبه قال أبو حنيفة ـ لأنّ المبيع مضمون عليه بالثمن، فإذا أتلفه، سقط الثمن.

والآخر له ـ و به قال أحمد ـ: لا ينفسخ البيع، ويكون كالأجنبي يضمنه بالمثل في المثلي، وبالقيمة في غيره، لانتقال الملك عنه إلى المشتري وقد جنى على ملك غيره، فأشبه إتلاف الأجنبي.

وإن أتلفه أجنبيّ، قال الشيخ: لا يبطل البيع، بل يتخيّر المشتري بين الفسخ فيسترجع الثمن من البائع، لأنّ التلف حصل في يد البائع، وبين الإمضاء فيرجع على الأجنبي بالقيمة إن لم يكن

مثليّا، ويكون القبض في القيمة قائم مقام القبض في المبيع، لأنّها بدله. وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين»[1]. بناء على أنّ تلف البائع كتلف السماوي، يكون لبائع خصوصية، ليست في المشتري والأجنبي، وهو أنّ المبيع في حكم المبيع، لهذا يجوز أن يتلفه ولما أنّ الإتلاف أقوى من الفسخ، المسلّط على الأقوى مسلط على الضعيف بطريق الاولى.

المستند الثاني: خيار تأخير الثمن.

خيار تأخير الثمن هو ثاني مستنداته في اثبات مدعيه. هو أنّ: «من باع ولم يقبض الثمن، ولا سلّم المبيع، ولا اشترط تأخير الثمن، فالبيع لازم ثلاثة أيّام. فإن جاء المشتري بالثمن، و إلّا كان البائع أولى بالمبيع. لذا هو مشروط بثلاثة شروط: الأوّل: عدم قبض الثمن. الثاني: عدم تقبيض المبيع. الثالث: عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن»[2].

استند على المدعى ـ جواز فسخ البيع ـ بناء على ما ذكره الشيخ لطف الله ـ أنّه: لو تلف بعد الثلاثة فمن البائع، وكذا قبلها على رأى المشهور.

هذا الشاهد أيضاً لا دلالة على المدّعي. اعترف به الشيخ لطف الله. أيضاً التستري، لكن يردّه بناء على أنّ المبيع في عهدة البايع وقد تقدّم تضعيفه.

قد وردت مستندات أخرى، أكثرهم يدور مدار تلف المبيع قبل قبضه: كـ: «إذا تلف المبيع قبل القبض بطل البيع، ووجب على البايع ردّ ما قبضه من الثمن، سواء كان التلف من قبل الله تعالى أو من قبل البايع. وإن كان من قبل المشتري استقرّ الثمن في ذمّته إن لم يكن البايع قبضه، فإن كان قبضه لم يرجع به المشتري. وإن كان من أجنبي، قال في المبسوط: يتخير المشتري من فسخ البيع والرجوع على البايع بالثمن وأمضاء به».

الحاصل: الشيخ لطف الله لا يقبل دلالة شواهد التي ذكره مير داماد على أنّ للبائع جواز فسخ البيع، حيث قال مكرّراً: العبارة لا تدلّ على الفسخ. بناء على هذا هو موافق للتستري، في النتيجة، لكن لا يحسن ما أجاب التستري وردّهم.

مع هذا الاعتراف، في الآخر قد يتوسل الى التوجيه، وهو ما ذكره في بداية البحث بأنّه الإتلاف أقوى من الفسخ، لئلا تدلّ بعض العباراة على ما ذهب اليه مير داماد.

---

۱. تذكرة الفقهاء، ج۱۰، ص۱۱۴ و ۱۱۵.
۲. مسالک الأفهام، ج۳، ص ۲۰۸.

على أيّ حال، دلالة العبارات على أنّه متزلزل غير لازم مقبول عنده، حيث قال: «وأمّا مطلبه الثاني فجميع عبارته المنقولة تدلّ عليه»، من دون أن توسل الى توجيه.

ومحصّل الكلام: أنّ ميرداماد ذهب الى جواز فسخ البيع و تزلزله قبل تسليم المبيع وعند قبض الثمن. عمدة مستنده: «قاعدة تلف المبيع قبل قبضه». لكن التستري مخالف لما ذهب اليه ويقول بصحته و لزومه. الشيخ لطف الله إن نتنزل من توجيهه، يقول بتزلزله، لكن خالف بجواز فسخه.

## ٣) منهج التحقيق

لقد تم تحقيق هذا السفر عبر طي المراحل الآتية:

### أ) المقابلة:

النّسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب: لمّا كان هدفنا في تحقيق الكتاب هو إخراج نصّه صحيحا مفهوما لا يشوبه إبهام، خاليا من التّعقيد و الالتواء، بعيدا عن المظاهر الشّكلية الّتي يقتصر عليها بعض المحقّقين في عملهم، فقد اعتمدنا ـ في عملنا هذا ـ على نسختان مخطوطتان، هي كما يلي:

- **نسخة مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة (في النجف الاشرف) (١٩٨٨/٧)**

نسخه الاصل بخط المؤلف في مجموعة قيمة من رسائله اكثرها بخطه و هي نسخة الكاملة و المسودة من الرسالة. أنها نسخة كاملة و لم يسقط منها، كما أنها قديمة، و لجودتها الفائقة جعلناها النسخة المعتمدة و الاساس في التحقيق المخطوطة. تقع في ٩ ورقة (٧٤پ-٨٣پ)، و في كلّ ورقة صفحتان، غير الاولى و الأخيرة، صفحاتها مختلفة من حيث السّطور، فصفحة فيها ١٩ سطرا، و أخرى ٢١ سطرا. (انظر: فهرس مكتبة اميرالمؤمنين: ج٢، ص٥٩٧)

- **نسخة مكتبة آية الله السيد البروجردي (في الايران) المرقمة (٣٥٥/٢)**

و هى أيضاً نسخة الاصل بخط مؤلف، غير جيدة من حيث الضبط؛ و كثير من كلماتها خالية عن النقطة. تتضمّن رسائل اخرى له، و الرسالة هذه في ٦ ورقة (٧٩پ-٨٥ر)، في كلّ ورقة صفحتان، غير الاولى و الأخيرة، و عدد سطورها مختلفة من ١٩ سطراً إلى ٢٤ سطراً، بحجم ٢٢×١٣، و في بعض صفحاتها حواشٍ من المؤلّف في ختامها كلمة «لطف»، و قد أوردتها في مواضعها. و قد استعنّا بهذه النسخة لحلّ كثير من الكلمات

غير المقروءة من النسخة الأخرى و تاريخ كتابته لها حوالي سنة ١٠١٨ هـ ق، حيث قال في موضع من هذه المخطوط: «و بعد، قبل هذا التاريخ و هو أواسط شهر ذي الحجّة الحرام سنة ألف و ثمانية عشر بشهرين و أيام...». و قد رمزنا لها في الهامش بالحرف: «ب». (انظر: فهرس مؤسسه آية الله بروجردي: ج١، ص٣٠٨)

**ب) تقويم النص، تقطيعه و الاستخراج:**

وتم في هذه المرحلة تمييز النسخ و إثبات الصحيح منها و إنزال الهوامش، كماتم تقطيع النص بصورة فنية لكي يسهل فهم المطلب على القاريء الكريم، فجعلنا رأس السطر لفرز المطالب أو الأدلة و ما شابه ذلک، و الفارزة لتمييز الجمل، و النقطة لانتهاء المطلب.

و ثم:

- وثّقنا آراء العلماء بالرجوع إلى مصادر و مأخذهم
- عرفنا بأعلام الفقها الواردة أسماؤهم في الرسالة، وأشرنا الى مصادر تراجمهم.
- خرجنا ارجاعات وضبطناها، وحصرناها بين قوسين مزهرين بالرجوع إلى الكتب الفقهى
- حرّرنا النصّ على وفق القواعد الإملائيّة المعاصرة،
- زينا الكتاب بعلامات الترقيم من الأقواس و علامات الجمل المعترضة و النقطتين و علامات الاستفهام و التعجب و ما شابه ذلک.
- ألحقنا بمقدّمة الرسالة نماذج من صور الصفحات الأُولى والأخيرة للنسخ المعتمدة.

**ج) نماذج مصورة من النسخة المخطوطة:**

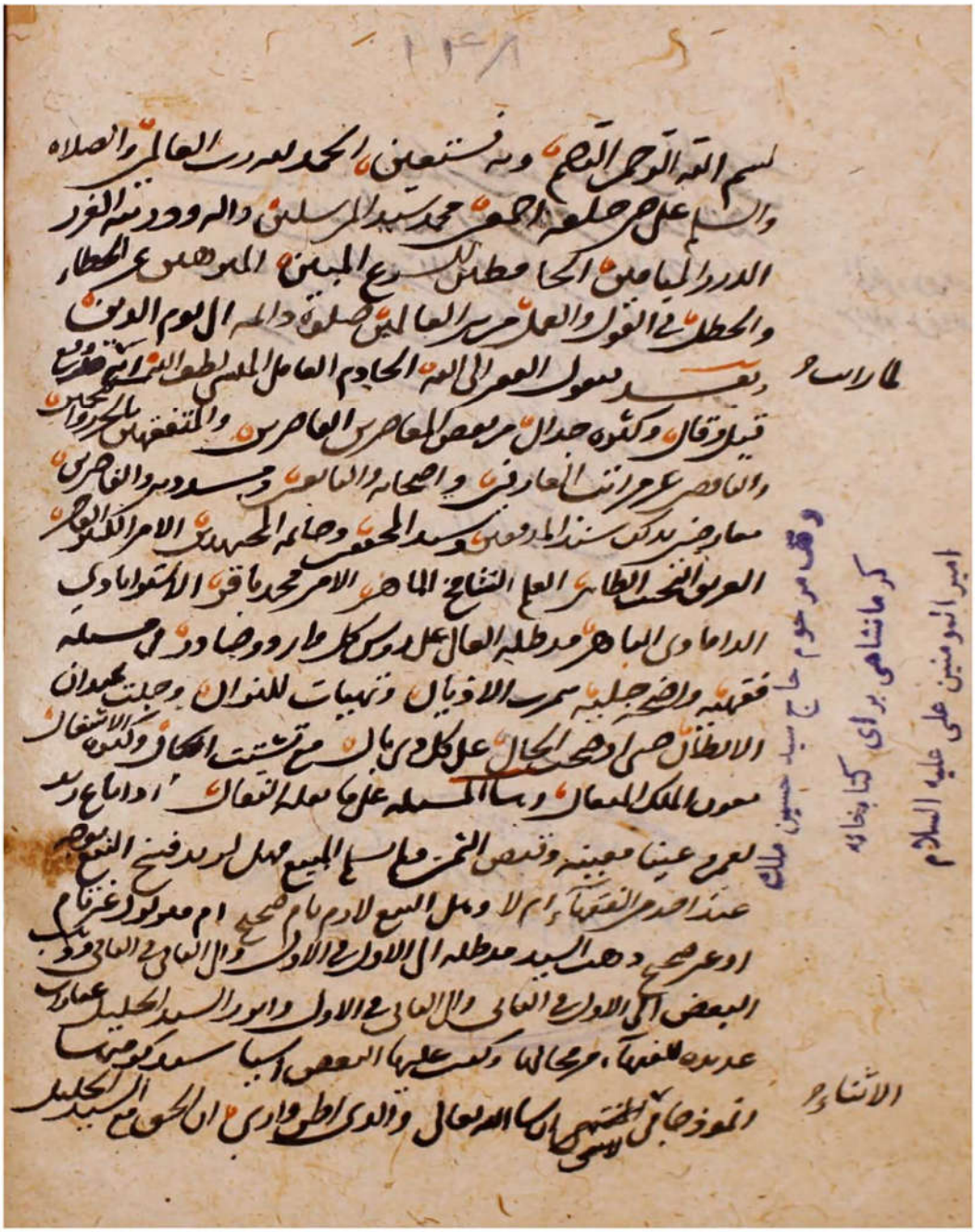

صورة الورقة الأولى من المكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة (١٩٨٨/٧) (بخط المؤلف)

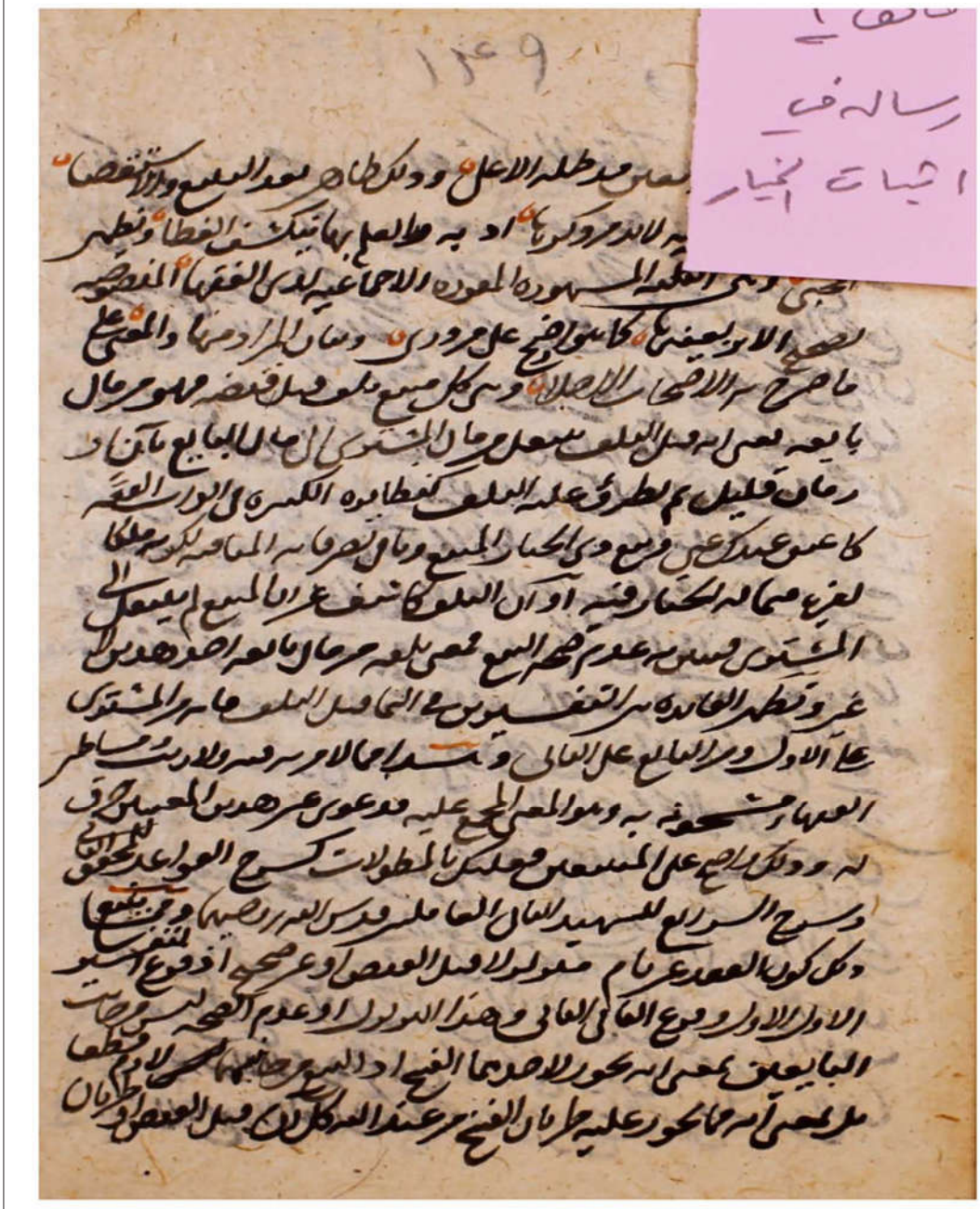

صورة الورقة الثانية من المكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة (۱۹۸۸/۷) (بخط المؤلف)

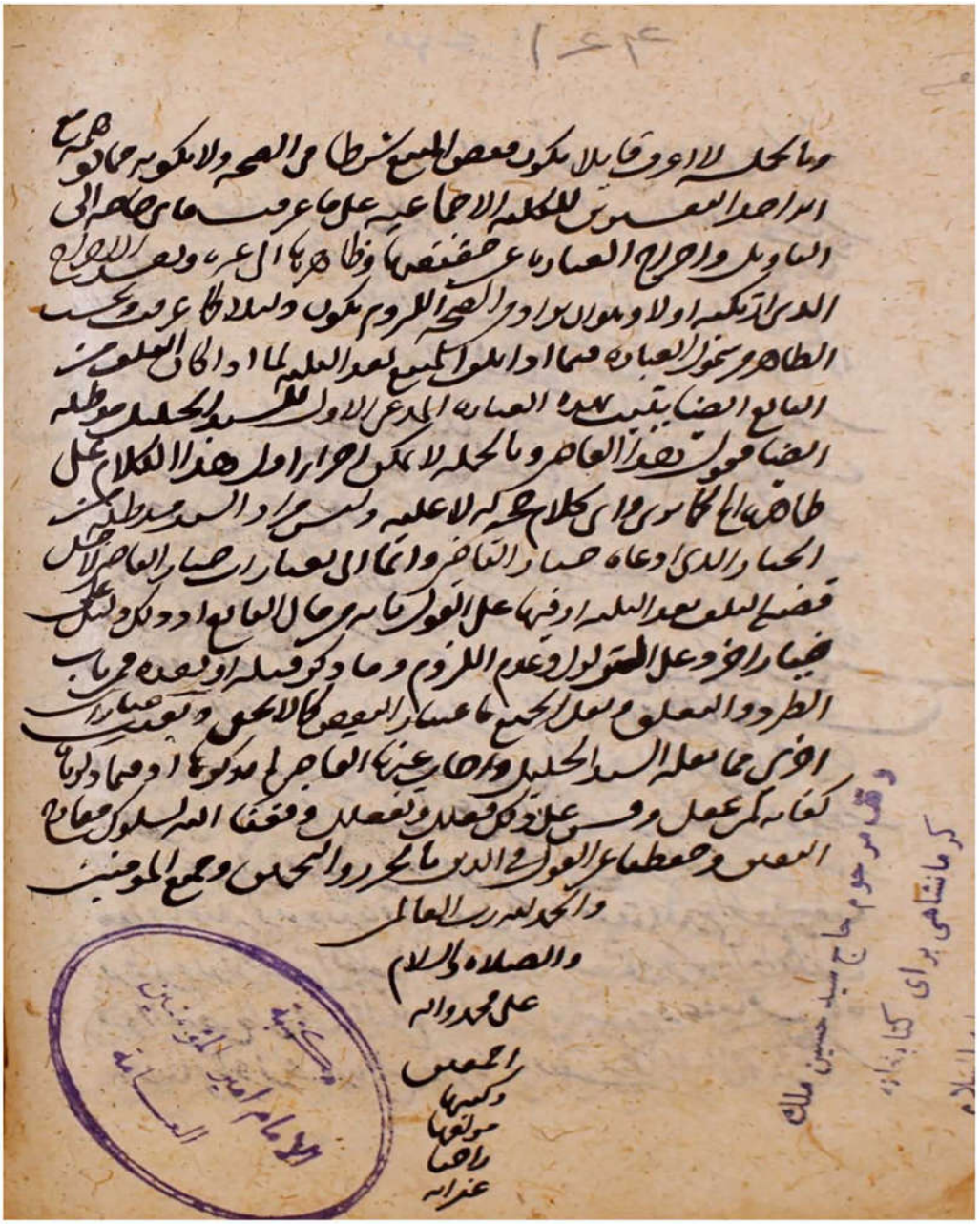

صورة الورقة الأخيرة من المكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة (١٩٨٨/٧) (بخط المؤلف)

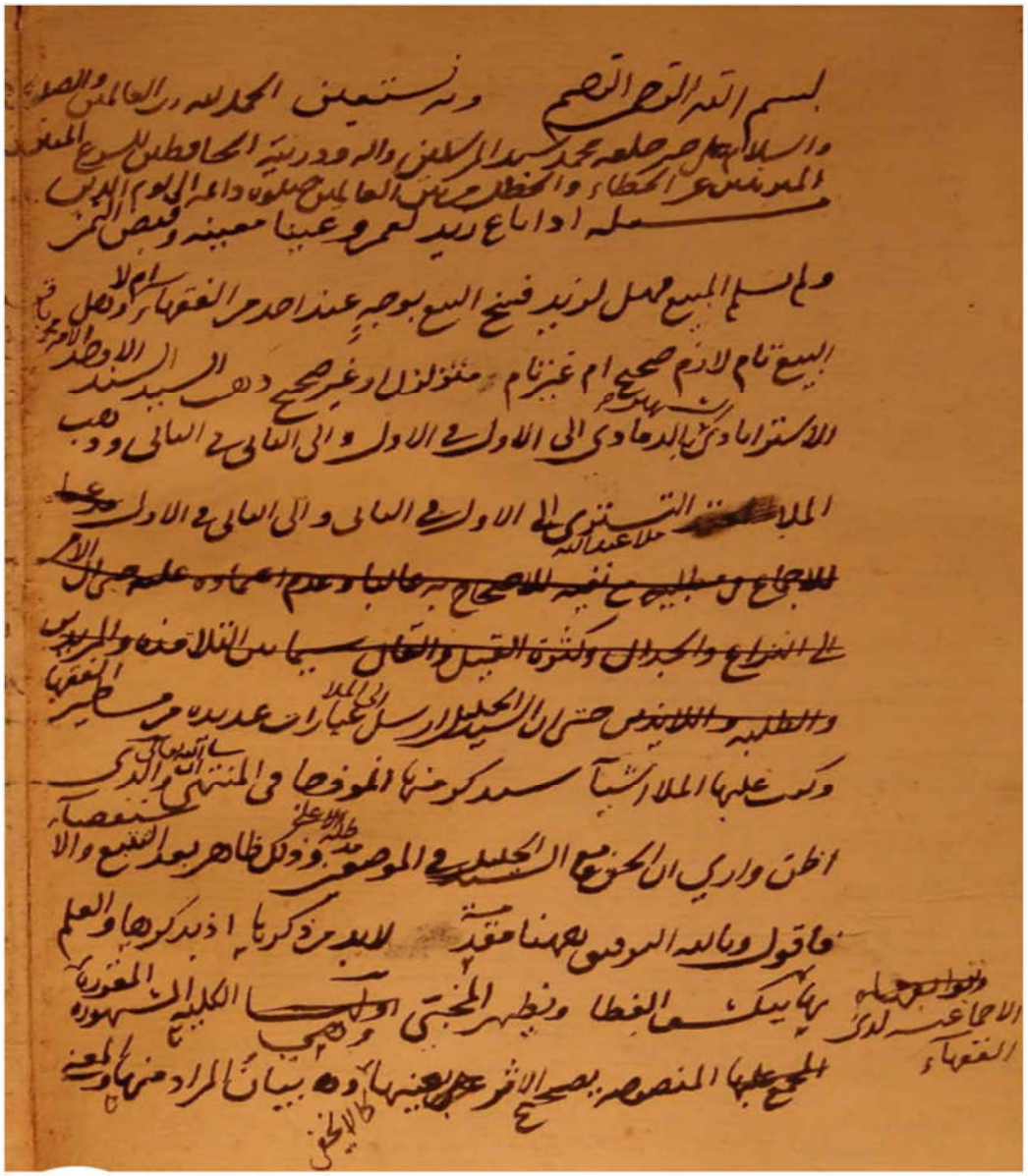

صورة الورقة الأولى من النسخة مكتبة آية الله السيد البروجردی قدّس سرّه
المرقمة (۳۵۵/۲)

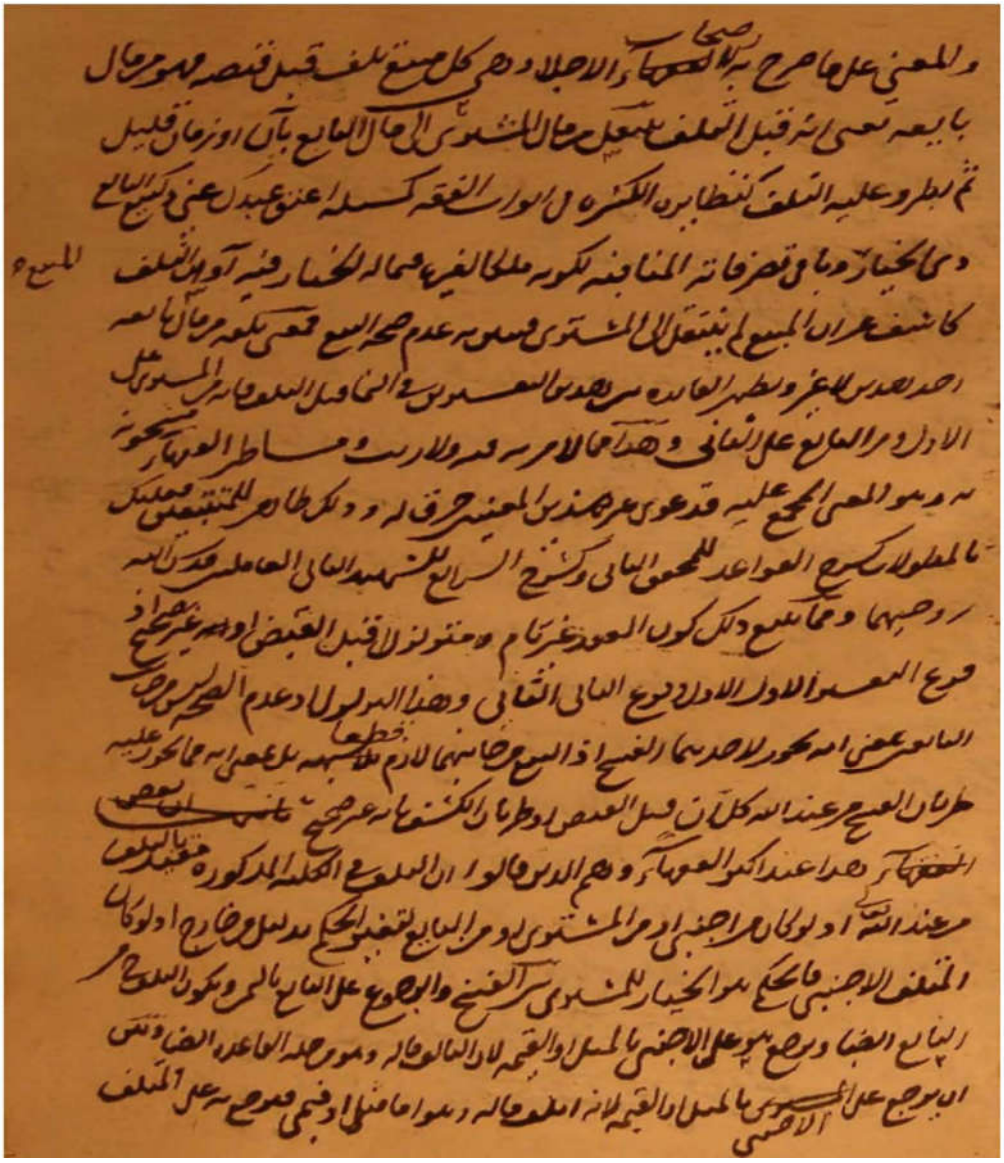

صورة الورقة الثانية من النسخة مكتبة آية الله السيد البروجردى قدّس سرّه المرقمة (٣٥٥/٢)

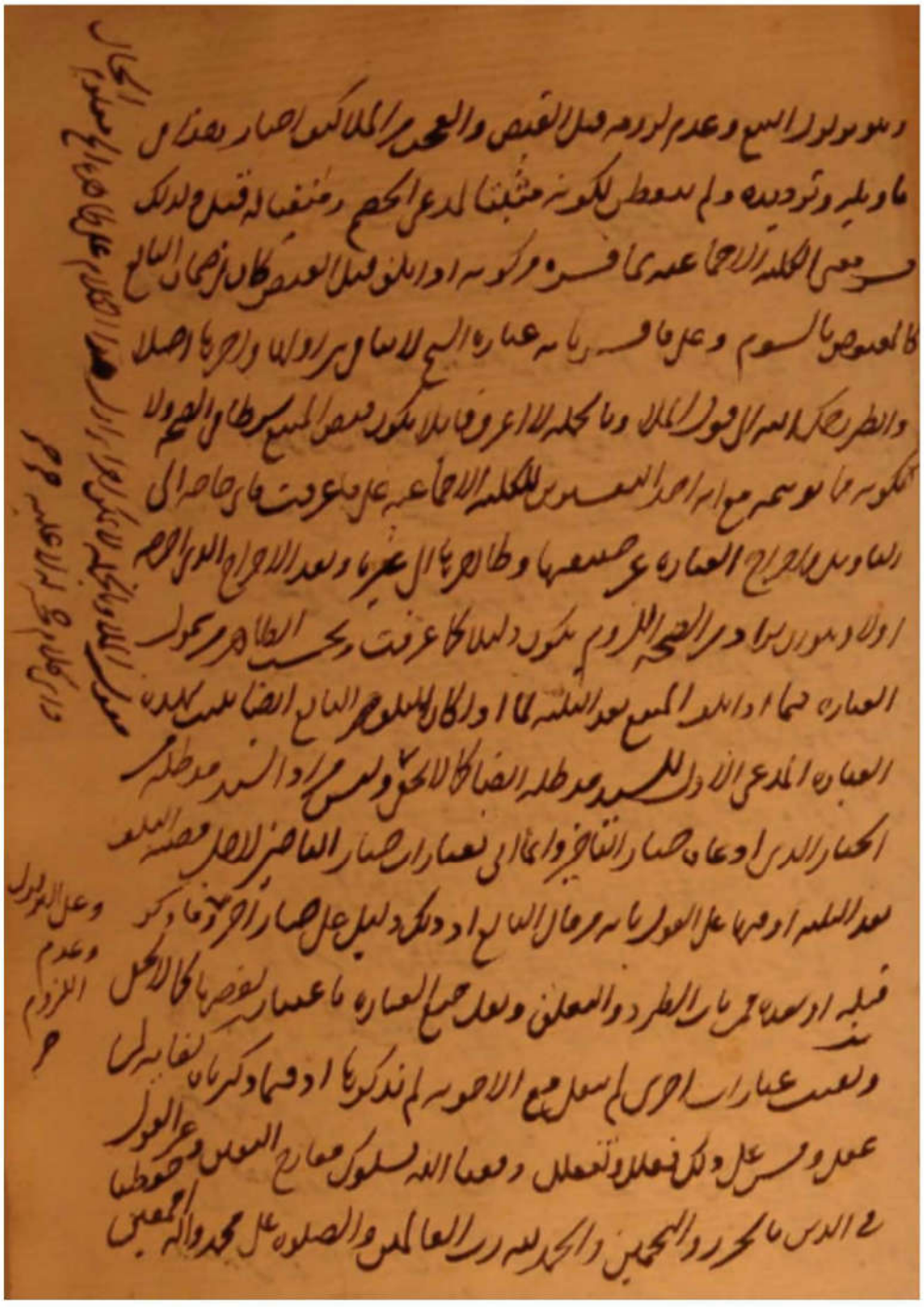

صورة الورقة الأخيرة صورة الورقة الثانية من النسخة مكتبة آية الله
السيد البروجردی قدّس سرّه المرقمة (۳۵۵/۲)

## رسالة:
## «إذا باع زيد لعمرو عيناً معيّنة وقبض الثمن ولم يسلم المبيع، فهل لزيد فسخ البيع أم لا؟»

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمدلله ربّ العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّد سيّد المرسلين وآله وذريّته الغرر والدرر الميامين الحافظين للشرع المبين، المنزهين عن الخطاء والخطل في القول والعمل من بين العالمين، صلوة دائمة الى يوم الدين.

وبعد، فيقول الفقير إلى الله الخادم **العاملي الميسي لطف الله** إنّي لما رأيتُ وقع قيل وقال، وكثرة جدال، من بعض المعاصرين القاصرين، والمتفقّهين بالحرز والتخمين، والناقصين عن مراتب العارفين، وأصحابه والتابعين، ومسدّد به والقاصرين،[٦] معارضين بذلك، سند المدقّقين، وسيّد المحققين، وخاتم المجتهدين، الأمير الكبير الفاخر، العريق النجيب الفاخر، العلم الشامخ الماهر، الأمير محمد باقر الأسترابادي الدامادي الباهر ـ مدّ ظلّه العالي على رؤوس كلّ وارد وصادر، في مسئلة فقهية، واضحة جليلة، شمّرت الأذيال، وتهيأت للنزال، وجلّت بميدان الأبطال حتى أوضحت الحال على كل ذي بال، مع تشبّث الحال وكثرة الاشتغال، يعون الملك المتعال.

المسئله على ما نقله النقّال:[١]

إذا باع زيد لعمرو عيناً معيّنة وقبض الثمن ولم يسلم المبيع، فهل لزيد فسخ البيع بوجه عند أحد من الفقهاء[٢] أم لا؟ وهل البيع تامّ لازم صحيح أم متزلزل غير تامّ[٣] أو غير صحيح؟

ذهب السيّد مدّ ظلّه[٤] الى الأوّل في الأوّل وإلى الثاني في الثاني. وذهب البعض[٥] إلى الأول في الثاني وإلى الثاني في الأول. أرسل السيّد الجليل عبارات عديدة للفقها[٦] وكتب عليها البعض[٧] أشياء

١. من قوله «وبعد، فيقول الفقير الى الله» الى «المسئله على ما نقله النقّال» لم يرد فى «ب»
٢. لم نعثر على هذا الفرع فى الكتب الفقهية.
٣. يرد فى «ب» زيادة: «غير تامّ متزلزل».
٤. يرد فى «ب» زيادة: «السيّد السند الأوحد الأمر محمّد باقر الأسترآبادى الشهير بالدامادى».
٥. يرد فى «ب»: الملا عبد الله التسترى بدل «البعض».
٦. يرد فى «ب»: «حتّى أنّ السيّد الجليل أرسل الى الملا عبارات عديدة من مشاهير الفقها».
٧. يرد فى «ب»: «الملا» بدل «البعض».

سنذكر منها أنموذجاً في الأثناء[1] إن شا الله تعالى.

والذي أظنّ وأرى أنّ الحقّ مع السيّد الجليل ـ مدّ ظله الأعلى ـ في الموضعين. وذلک ظاهر بالتتبع والاستقصاء.

مقدّمة[2] جليلة لابدّ من ذكرها؛ إذ به[3] والعلم بها ينكشف الغطاء ويظهر المختبى. وهى الكليّة المشهورة المقرّرة الإجماعية لدى الفقها[4] المنصوصة[5] يصحح الأثر بعينها، كما هو واضح[6] على من درى، وبيان المراد منها والمعنى على ما صرّح به الأصحاب والأجلاء. وهى: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه؛ يعني أنّه قبل التلف ينتقل من مال المشتري الى مال البايع بآن أو زمان قليل، ثمّ يطرؤ عليه التلف، كنظائره الكثيرة في أبواب الفقه كـ«أعتق رقبة عنّي» وبيع البائع ذى الخيار[7]، وباقي تصرّفانه المنافية لكونه ملكاً لغيره فيما له الخيار فيه؛ أو أن تلف المبيع كاشف عن أنّ المبيع لم ينتقل الى المشتري، فتبيّن به عدم صحة البيع؛ فمعنى تلفه من مال بايعه أحد هذين لا غير.

ويظهر الفائدة من هذين التفسيرين في النماء قبل التلف، فإنّه من المشتري على الأوّل ومن البايع على الثاني. وهذا ممّا لا مرية فيه ولا ريب. ومساطير الفقها مشحونة به. وهو المعني المجمع عليه. فدعوى غير هذين المعنيين خرق له. وذلک ظاهر للمتتبعين، فعليک بالمطوّلات، كشرح القواعد للمحقّق الثاني وللشهيد الثاني العاملين قدّس الله روحيهما[8].

---

١. يرد فى «ب»: «المنتهى» بدل «الإثناء».

٢. يرد فى «ب»: «فأقول ـ وبالله التوفيق ـ هاهنا مقدّمة».

٣. يرد فى «ب»: «بذكرها» بدل «به».

٤. ادّعى الإجماع عليه فى السرائر: ج٢، ص ٢٨٧؛ كشف الرموز: ج١، ص ٤٥٩؛ جامع المقاصد: ج٤، ص ٣٠٨؛ الروضة البهية: ج٣، ص٤٥٩.

٥. يدلّ عليه النبوى ﷺ: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (عوالى اللئالى: ج٣، صص٢١٢/٥٩) ورواية عقبة بن خالد: «من مال صاحب المتاع الّذى هو فى بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه» (الكافى: ج٥، ص١٧٢/١٢؛ تهذيب الأحكام: ج٧، ص٢١/٨٩؛ وسائل الشيعة: ج١٨، ص٢٤/٢٣٠٥٦).

٦. يرد فى «ب»:: «كما لا يخفى» بدل «كما هو واضح».

٧. يرد فى «ب»: «كمسئلة أعتق رقبة عنّى وكبيع البائع ذى الخيار المبيع».

٨. جامع المقاصد: ج٤، ص٢٩٦؛ مسالک الأفهام: ج٣، ص ٢١٦.

وممّا يتبع ذلک کون العقد غير تامّ ومتزلزل قبل القبض أو غير صحيح؛ إذ فرع التفسير الأوّل الأوّل وفرع الثاني الثاني. وهذا التزلزل أو عدم الصحة ليس من جانب البائعين، بمعنى أنّه يجوز لأحدهما الفسخ؛ إذ البيع من جانبهما لازم قطعاً، بل بمعنى أنّه ممّا يجوز عليه طريان الفسخ من عند الله كل آن قبل القبض، أو طريان الكشف بأنه غير صحيح.

هذا عند أكثر الفقهاء[1]. وهم الذين قالوا: إنّ التلف في الكلية المذكورة مقيّد بالتلف من عند الله تعالى؛ إذ لو كان من أجنبي أو من المشتري أو من البايع لتغيّر الحكم بدليل عن خارج؛ إذ لو كان المتلف الأجنبي، فالحكم هو الخيار للمشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن، ويكون حينئذ التلف من البايع أيضاً، ويرجع هو على الأجنبي بالمثل أو القيمة؛ لأنّ التالف ماله ـ وهو من جملة القاعدة أيضاً ـ؛ وبين أن يرجع على الأجنبي بالمثل أو القيمة؛ لأنّه أتلف ماله، وهو إمّا مثلي أو قيمي، فيرجع به على المتلف.

ولو كان المشتري فالتلف من ماله، وليس له الرجوع على أحد. ولو كان البائع فكالأجنبي في المشهور المعمول عليه عند المتأخرين[2].

وبعضهم لم يفصّل الكلية بوجه، ولم يفرّق بين كون التلف من الله أو من المشتري أو من البايع أو من أجنبي؛ لأنه مال تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه[3].

وبعضهم قيّده بما إذا لم يكن الإتلاف من المشتري؛ لأنّه قد تصرّف في ماله، فلا وجه للانفساخ معه[4]. وبعضهم قيّده بما إذا لم يكن من المشتري أو الاجنبي؛ إذ لو كان من البائع كان كتلفه من عند الله. وهذا هو المشار اليه في القواعد الجمالية في موضعين:

أ: في باب المرابحة بقوله: «إنّ البائع كالأجنبي على الأقرب»،

ب: في قبض المبيع[5].

وفي الدروس أيضاً على الأقرب[6]، وفي شرح المحقّق العلائني في أحكام الخيار أشار الى هذا القول

---

١. مفتاح الكرامة: ج١٤، ص ٣٠٩.

٢. الدروس الشرعية: ج٣، ص٢١٢؛ جامع المقاصد: ج٤، ص ٣٠٩؛ مسالک الأفهام: ج ٣، ص ٢١٧.

٣. المبسوط: ج٢، ص ١١٧؛ شرائع الإسلام: ج٢، ص ٥٣؛ تحرير الأحكام: ج١، ص ١٧٥.

٤. إرشاد الأذهان: ج١، ص ٣٨٢؛ إيضاح الفوائد: ج١، ص ٥٠٩.

٥. قواعد الأحكام ٢: ٨٧.

٦. الدروس الرعية ٣: ٢١٢.

في موضعين بالأصحّ، فقال: «إنّ البائع كالأجنبي على الاصحّ»[1].

وذلک کلّه علی کونه قولاً لا مجرّد احتمال کما لایخفی. ولیس وجیه عند قائله التلف عند البایع، وإلا لقال بذلک في صورة إتلاف الأجنبي والمشتري أیضاً، بل لخصوصیة في البایع لیست في الأجنبي والمشتري مع التلف، وهي کون المبیع قبل القبض علی حکم ماله، فله حینئذ الإتلاف؛ لأنّه متی أتلف کان متلفاً لماله، فهو جائز بالنسبة الی المشتري؛ لأنّه إتلاف لماله، بخلاف الأجنبي، فإنّه متلف لمال الغیر، فهو غیر جائز.

فاعلم أنّ القائل بهذا القول یجوز الإتلاف حینئذ للبایع، ومن المقرّر الّذي لا یعتریه شک أنّ الإتلاف أقوی من الفسخ، علی ما صرّح به الفقهاء، کالمحقّق الثاني في شرحه علی القواعد[2] في مبحث خیار الغبن، والمسلّط علی الأقوی مسلّط علی الأضعف بطریق أولی، فیکون البایع حینئذ مسلّطاً علی الفسخ عنده.

إذا عرفت ذلک، فقد ظهر خیاران آخران، غیر الخیارات المشهورة: أحدهما: خیار البایع قبل التقبیض وإن قبض الثمن، علی هذا القول الغرّاء المشهور؛ وثانیهما: خیار للمشتري إذا کان المتلف الأجنبي علی هذا القول وقول مشهور أیضاً. فقد ثبت الخیار للبایع علی هذا القول، فله أن یفسخ البیع، ویرجع الثمن الی المشتری. وهو أول مدّعی السیّد الجلیل. وقد علمت من القاعدة أنّ المبیع متزلزل غیر تامّ أو غیر صحیح علی ما ذکر. وهو مطلبه الثاني. وهو ثابت بالإجماع. فیا لیت شعري کیف ینفي.

**تتمة:** اعلم أنّ خیار التأخیر قد وضع لأجل البایع، لئلا یتضرر بتأخیر اعطائه الثمن. وهو بعد ثلثة أیام فیما لا یضیع قبلها، وإلا فبعد زمان لو أخرّ لضاع بعد زمان یمکن بیعه فیه والإنتفاع به قبل التلف. وهو مشروط بعدم قبض الثمن وتقبیض المبیع کلاً، وعدم التأجیل ولو قلیلاً. ولو انتفی عدم الثلثة ولو بإثبات واحد منها زال خیار التأخیر[3] أصلاً.

وبعد اختیاره وتحقّقه، هل کاشف عن عدم صحة البیع من أصله أو من حینه[4]؟ خلاف في ذلك عند الفقهاء.

---

۱. لم نعثر علیه فی جامع المقاصد.
۲. جامع المقاصد ۴: ۲۹۷.
۳. یرد فی «ب» زیادة: «أصلاً».
۴. یرد فی «ب» زیادة: «فعلاً».

ويظهر الفائدة في مالك النماء بعد العقد وقبل الفسخ[1]، بل قد قبله بإنتفاء البيع من نفسه وانفساخه بعد الثلثة، وإن لم يفسخ البائع وحينئذ من حينه أو من أصله.

وهذا الخيار لا شبه في انتفاعه بقبض البايع الثمن. ولا نزاع للسيّد الجليل في هذا على ما سمعته[2] منه مشافهة.

و ما استند به السيد الجليل واستشهد به من عبارات القوم لا يدلّ على المدّعى الأول له؛ إذ ليس معناه إلا أنّ البيع غير لازم لإنفساخه بعد التلف، لا أنّ للبايع الخيار مع وجود المبيع، كما علمته، ولا يتمّ إلا بما ذكرنا.

وما أجاب به القاصر لايجدي نفعاً، والذى يظهر كمن أجوبته أنّه غير مطلع على معنى القاعدة الكلية المذكورة أصلاً، وإلا لما تكلّف في أجوبته.

وها نحن نتلو عليک الأنموذج الموعود. وقال السيّد الجليل مدّ ظلّه فيما نقله من عبارات القوم وخيرته القاصر على ما سمع ويظهر من أجوبته الآتية عنها.

قال الشهيد ـ عليه الرحمة ـ في دروسه: «و رابعها: خيار التأخير،

فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط أجل، فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

**فروع**

أ: قيّده في المبسوط بشراء معين، فعلى هذا لو اشترى في الذمّة لم يطّرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره.

ب: لو تلف المبيع بعد الثلاثة، فمن البائع إجماعاً، وفي الثلاثة قولان، فعند المفيد وسلار من المشتري، وعند الشيخ والأكثر أنه من البائع، وهو الأقوى، لرواية عقبة بن خالد. وقال ابن حمزة: وهو ظاهر كلام الحلبي أنّه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم، وارتضاه الفاضل.

و: ظاهر الأكثر أنّ البائع يملک الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلثة وظاهر من الجنيد والشيخ

---

١. يرد فى «ب» زيادة: «كما لايخفى».

٢. وبعد كان فرع السمع أولاً أنِ نزاعه كان في هذا. وقد يساعد عليه بعض العبارات المنقولة عنهما. وكأنّه كان السبب في المنشأ لكونه المتنازع توّهماً وكيف يتوّهم من السيد الجليل وقوع النزاع في مثل عذا. (منه).

في المبسوط بطلانه والذى في الرواية لا بيع بعد الثلثة وحمل على اللزوم»[1].

وكان وجه الفاسد في قوله «فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين الخ»؛ لأنّه تدلّ على أنّه مع حصول قبض الثمن فقط من دون أنّ تقبيض المبيع، الخيار باقٍ، لكن بعد الثلثة، فيكون المتنازع فيه حينئذٍ بينهما هو أنّ البايع هل له خيار التأخير بعد الثلثة بعد قبضه الثمن قبلها أم لا؟

أقول: المراد من العبارة ـ على ما هو الصريح من عبارات القوم[2] حتّى من الشهيد في باقي المصنّفات كاللمعة وغيرها[3] ـ أنّ من باع من غير قبض الثمن، ولا قبض المبيع، ولا اشتراط الأجل، بمعني أنّ الشرط عدم هذه الثلثة، وهو منتفٍ بوجود واحد منها، كما علمته سابقاً، فلا دلالة في العبارة كما لايخفى.

وذكر الفرع الأوّل لا فائدة له في المطلوب أصلاً. ولعلّ ذكره استطرادي. وأمّا ذكر الفرع الثاني، فكان مراده به هو أنّ كون تلفه من البايع إجماعاً بعد الثلثة. وفيها عند الأكثر. وهو الأقوى لرواية عقبة[4] تدلّ على أنّ للبايع فسخه بعد الثلثة إجماعاً، وعلى الأقوى في الثلثة، وإلا كيف يكون تلفه منه.

ويفهم منه أنّ المتنازع فيه هو أنّ للبائع اختيار الفسخ بعد الثلثة وفيها، والمعاصر القاصر كأنّه قبل ذلك، وفهمه من العبارة، وتحيّر في الجواب. ولذلك تمحل وارتكب في الجواب تعسفاً خارقاً للإجماع، وغير مأنوس للإسماع، ولا مشروب للطباع. فقال: لا دلالة في كون التلف على أنّ المبيع ملك للبايع؛ لإنّ المبيع في عهدة البائع ما لم يقبضه المشتري، وإن كان ملكاً للمشتري، كما أنّ المبيع في عهدة المشتري إذا كان في يده بالتبع، مع أنّه ملك للبايع، انتهى.

ومعنى العبارة أنّه لما كانت القاعدة الكلية متحقّقة هنا، وهى أنّ كلّ مال تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه، وهنا التلف وقع قبل القبض كان من مال البايع، وهو غير مستلزم للخيار من البايع في الفسخ مع الوجود، واين هذا من ذاك، فلا دلالة فيها بوجه، سواء فرض خيار التأخير أم غيره.

وأمّا ما أرتكبه القاصر في الجواب، فهو شئ يضحک الثكلي لدي اولى اللباب، وعجيب

---

١. موسوعة الشهيد الأول: ج١١، ص ٢٤٦.
٢. جامع المقاصد: ج٤، ص ٢٩٧؛ مسالک الأفهام: ج٣، ص ٢٠٨.
٣. موسوعة الشهيد ألأول: ج٢، ص ٣٤٣؛ ج ١٣، ص١٥٤.
٤. الكافى: ج١٠، ص ١٢/٧٨؛ تهذيب الأحكام: ج٧، ص ٢٣/٢٣٠؛ وسائل الشيعة: ج١٨، ص ١/٢٤.

غريب، وأمر مريب، فإنّ الكلية الإجماعية والنصوص الصريحة الجلية والقواعد الفقهية على خلاف ما ذهب اليه وحمله عليه. وكأنّه لم يسمع القاعدة الكلية الإجماعية، أو لم يخطر بباله بالكلية، أو لم يفهم معناها، ولم يتصورها في معناها، مع ظهورها وعدم غبارها وصراحتها في أنّ التلف من مال البايع ولو كان الأمر على ما ذكره، وأنّه كالمقبوض بالسوم، وأنّه من مال المشتري، ومضمون على البايع، للزم البايع قيمة المبيع أو المثل لا الثمن؛ إذ هو في المقبوض بالسوم كذلك. وهذا فساد آخر.

هذا، إن كان مراده من البيع في عبارته السوم، وهو ابعد أن يقال. وإن اريد به البيع الذى فيه خيار للبايع، مع كونه محتاجاً الى لفسد، فهو قبل اختيار البايع الفسخ من مال المشتري، وبعده من البايع مثلاً أو قيمة، والفسخ من حينه وقبل الفسخ لم يكن للبائع، فليس قبله شئ هو على مال البائع ومضمون على المشتري[1].

هذا بحسب المعنى، وأمّا بحسب العبارة، فانظر الى ما فيها من الطهارة.

وذكر الفرع السادس لم يظهر وجهه أيضاً؛ إذ لا دخل له في الباب المدعى كالأوّل.

ثم قال السيد الجليل ناقلاً لعبارة بعض الفقها أيضاً، وهى هذه: «لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلثة كان من البايع إجماعاً؛ لعموم الخبر؛ ولأنّ الشارع جعل له مندوحة.

وإن تلف في الثلثة ففيه ثلاثة أقوال:

أ: أنّه من المشتري، قاله المفيد[2]، لانتقال المبيع اليه بنفس العقد.

ب: أنّه من البائع، قاله الشيخ[3]؛ لعموم قوله ـ عليه السّلام ـ: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه»[4]؛ ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال:

آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ

---

١. لم يرد من قوله « هذا، إن كان مراده» الى قوله «ومضمون على المشترى» فى «ب».

٢. المقنعة: ص٩١.

٣. النهاية:ص ٢٨٦.

٤. عوالى اللئالى: ج٣، ص ٢١٢.

إليه ماله»[1]. وهو اختيار التقي[2] والقاضي[3] وسلار[4] وابن إدريس[5] والمحقق[6] والعلامة[7]»[8]، انتهى.

أقول: والجواب: أنّ لا دلالة له في العبارة على تسلّط البائع على فسخ البيع مع وجود المبيع. لا يختار القاصر ولا لغيره.

نعم، يقصد أنّ التلف من مال البايع للانفساخ بسبب التلف، على ما هو معنى القاعدة الكلية. وأجاب القاصر عن هذه العبارة أيضاً كما أجاب عن الأولي، فقال: لا دخل له في المراد لم نبّهنا عليه عند قوله: وهو الأقوى لرواية عقبة، انتهى.

وقد علمت ما فيه من المخالفة للإجماع والنص، مع فيه من الفساد، وقبوله لا تدلّ على المراد.

ثمّ نقل السيد مدظله العالي هذه العبارة أيضاً: «وإذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من ضمان البايع، وينفسخ العقد. وإتلاف المشتري قبض. وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفساخ على الأقرب. نعم يثبت للمشتري الخيار»[9]، انتهى.

وأجاب القاصر بقوله: قد سبق الجواب، انتهى.

أقول: قد علمت ما في استدلال بها والجواب عنها. نعم، قد تدلّ هذه العبارة على أنّ إتلاف البايع كالتلف من عند الله تعالى؛ لإنّه بصدد ذكر جميع، والمقام مقام البيان، وفلا وجه لترك فرد واحد من غير بيان. وهو ما إذا كان المتلف البائع، والعباره يصدق عليه وتشمله، فيكون واحداً تحتها، كعبارة العلامة الآتية، فيكون مؤيّدة، كما سيجئ مبيّناً.

ويا ليت شعري، كيف جمع هذا المعاصر القاصر بين هذه العبارة الصريحة في الفسخ وكون التلف من مال البايع، وبين ما ذكره من كون المبيع في عهدة البايع وإن كان ملكاً للمشتري كالمقبوض بالسوم. وما أدريک.

---

١. الكافي: ج ٥، ص ١٢/١٧٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٨٩/٢١؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٣٠٥٦/٢٤.
٢. الكافي: ص ٣٥٣.
٣. المهذب: ج١، ص٣٦١.
٤. المراسم: ص١٧٢.
٥. موسوعة ابن ادريس الحلي: ج١٣، ص ١٣٦.
٦. المختصر النافع: ج١، ص ١٢١.
٧. مختلف الشيعة: ج٥، ص ٧٠.
٨. المهذب البارع: ج٢، ص ٣٨٠.
٩. قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٨٨.

ثمّ نقل السيد الجليل عبارة أخرى هى هذه: «حكم القبض: انتقال الضمان الى المشتري والتسلّط على التصرّف قطعاً على رأى؛ للنهى عن بيع ما لم يقبض. ولو قبض أحد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الأخرى قبل القبض بطل الأول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه»[1]، انتهى.

وأجاب عنه القاصر بقوله: لا دخل لهذا فيما نحن فيه، انتهى.

أقول: قد يقال عليه بل له دخل؛ إذ يدلّ على أنّ التلف ما لم يقبض إن كان مبيعاً، فهو من مال بائعه؛ وإن كان ثمناً، فهو من مال المشتري. فهذه العبارة كالسابقة، فإن كان للسابقة دخل فلهذه أيضاً، وإلا فلا، فالفرق يحكم، كما لايخفى.

ثمّ نقل السيد الجليل الأمجد عن العلامة هذه العبارة: «إذا تلف المبيع قبل القبض بطل البيع، ووجب على البايع ردّ ما قبضه من الثمن، سواء كان التلف من قبل الله تعالى أو من قبل البايع. وإن كان من قبل المشتري استقرّ الثمن في ذمّته إن لم يكن البايع قبضه، فإن كان قبضه لم يرجع به المشتري. وإن كان من أجنبي، قال في المبسوط: يتخير المشتري من فسخ البيع والرجوع على البايع بالثمن وأمضاء به»[2]، انتهى.

وقال القاصر في الجواب عنها: «لا دلالة فيه على الفسخ إذا قبض الثمن باحدى الدلالات. ولعلّ فساد البيع لأدلّه مخصوصة دالة عليه. والى لأحد أن يقول: إنّ دليله عدم خروجه عن ملكه خروجاً مستقرّاً، حتى يترتّب عليه جواز الفسخ. ويويّد ما ذكرناه ما ذكره فيما إذا كان التلف من المشتري أو من أجنبي..»، انتهى.

ومعنى عبارات الجواب: أنّ العبارة لا تدلّ على تحقّق الفسخ في الصورة المتنازع فيها، وهى ما إذا قبض المشتري الثمن ولم يقبض المبيع. وأنت خبير بأنّ الفسخ شامل بجميع الصور التي من جملتها تلك الصورة؛ إذ كلّ ذلك من افراد القاعدة الكلية الإجماعية المنصوصة، وهى كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه. والشمول ممّا لا شبهة فيه. ومعنى قوله: «والى الخ»: أنّه لو ثبت أنّ خروجه من ملكه غير مستقرّ ليترتب عليه جواز الفسخ، لكن إثبات ذلك غريب. وأنت خبير بأنّ ثبوت ذلك ممّا لا مريه فيه، ولاشكّ يعتريه، بالنص والإجماع من دون خلاف ونزاع؛ لأنّ طريان التلف ممكن في كلّ زمان في الأزمنة السابقة على القبض، بل في كل آن. وهذا كلّه من

---

١. قواعد الأحكام: ج٢، ص ٨٧.

٢. تحرير الأحكام: ج٢، ص ٣٣٥

الجهل وعدم الإحاطة بالقواعد الشرعية، كما اشرنا اليه سابقاً، لما لم يمكنه هنها وفى العبارة التي قبلها القول بأنّ المعنى أنّه في عهدة البايع، كما ذكره قبلهما؛ إذ العبارة تحتمله ورجع الى ما ذكر. والعجب العجيب أنّه بعد رؤية هذه العبارة كيف يقول أنّ معنى كونه من البائع أنّه في عهدته وإن كان من مال المشتري[1]. وما ذكره من المؤيّد غريب مريب بعيد عن مذهب؛ إذ أين التأييد مع اختلاف الحكم فتأمّل.

وانظر رحمك الله، كيف قبل أنّه لو كان الخروج عن البائع متزلزلاً لثبت المدعى و ضائق في هذا الذي هو أظهر من الشمس وقت الضحى.

والجواب الحاسم: أنّ العبارة لا تدلّ على أزيد من أنّ التلف موجب للفسخ، سواء كان من البائع أو من عند الله. ولا تدلّ ذلک على اختبار البائع على الفسخ قبل التلف إذ البيع لازم من جانب البائعين حينئذٍ، وإنّما متزلزلة بسبب التلف، كما لايخفى.

نعم، قد يقال من جانب السيد الجليل هنا: أنّ هذه أصرح عبارة في تأييد قوله والمدّعى، وهو القول بجواز الفسخ للبائع قبل التلف؛ لأنّه صاحب العبارة قد اختار أنّ التلف إذا كان من جانب البائع، كان كما لو كان من عند الله قطعاً، ففرغنا من إثبات ذلک بالإشارات وعن الصريح من العبارات كالأقرب والأصحّ، على مرّ سابقاً، فعلم جواز الإتلاف للمبيع من البائع منها ومتى جاز الإتلاف الذى هو الأقوى جاز الفسخ الذى هو أضعف بطريق أولى، على ما قرّر وحرّر.

بقى شئ: وهو أنّ جواز الفسخ إنّما يتحقّق ويترتّب على جواز الإتلاف، وجواز الإتلاف ممنوع؛ إذ كون التلف منه ـ أى البائع ـ لايستلزم جواز الإتلاف. ألا يرى الى من قال بأنّ التلف من مال البائع لو أتلفه الأجنبي يقول بكون التلف من البائع، مع كون الفعل من الأجنبي الموجب لذلک غير جائز، ولا تلزمه شئ من الضمان على فعله الحرام، فقد يكون من جانب البائع كذلک.

معني أنّ إتلافه حرام ويترتب عليه التلف من مال البائع ولايستلزم ذلک جواز الفسخ؛ إذ هو غير جائز حتى يستلزم جواز غيره.

فإن قيل: البائع إذا أراد الإتلاف انتقل المبيع الى ملكه وانفسخ البيع، فلا وجه لكون الإتلاف حراماً؛ لأنّه تصرّف في ماله بعد أن تحقّق الفسخ، فيترتب عليه مقتضاه، بخلاف تصرّف الأجنبي وإتلافه، فإنّه تصرّف في مال الغير؛ إمّا مال المشتري أو مال البائع على اختلاف القولين وذلک حرام.

---

١. يرد فى «ب»: «المقبوض بالسوم» بدل «إن كان من مال المشترى».

قلنا: ذلک حقّ، لکنّه لا یجدي نفعاً؛ إذ ذلک إنّما یتحقّق في صورة التلف.

أمّا کونه یجري في الموجود بطریق الفسخ بطریق أولی، فمحلّ نظر؛ إذ إرادة التلف مع اتّصاله بها وتحقّقه ینتقل المبیع، ویوجب الفسخ، والإرادة الغیر المقارنة یمنع الی إیجابها للفسخ، والفارق النصّ.

اللهمّ إلا أن یتممّ بأنّ النصّ عین وهن المقارن للتلف الّذي هو أقوی، فیتعیّن ویتحقّق الأضعف بالطریق الأولی، فیکون ثبوته بالنص أیضاً.

فإن قیل: إتلاف المال حرام، وإن کان من البائع؛ لأنّه تضییع وتبذیر، فکیف تتبع جواز غیره.

قلنا: لیس کلّ إتلاف تضییغاً وتبذیراً ومتی جاز فرد واحد حصل المدّعی؛ إذ بعض أفراد الإتلاف موقوف علی سبق الفسخ، بل کلّها، فیقول: ثبوت الکلّ وجوازه مستلزم لثبوت الجزء، ویخطر بالبال مرجح القول المستلزم القول الّذي ادّعاه السیّد الجلیل، بأنّ الکلیّة الإجماعیة المنصوصة.

نعم، بحسب الظاهر کلّ تلف، إلا ما أخرجه الدلیل، وخروج إتلاف الأجنبي والمشتري ظاهر، بظهور الدلیل، فیبقی الکلیة دالة علی الباقي، فیتمّ المدعی بذلک، کما لایخفی، فتمّ مطلبه الأوّل بهذا.

وأمّا مطلبه الثاني فجمیع عبارته المنقولة تدلّ علیه.

إذا عرف ذلک، فقد یقال حینئذٍ ارتفع عنه أکثر ما أوردناه علیه من إتیانه بالعبارات لا تدلّ علی المدّعی؛ إذ هی تدلّ علی المدّعی الثاني، فیجوز أن یکون الإتیان بالعبارات[1] ما عدا الأخیرة وقبل قبلها، لأجل إثبات المدّعی الثاني وبالأخیره وماقبل قبلها لإثبات أوّلهما، بل لإثباتهما صریحاً وظاهراً من العبارتین. وعلی کلّ حال ففساد ما ذکره العاصر من الأجوبة بحاله.

وقال هذا القاصر في جملة ما قال: وبالجملة إما لا ربط بهذه الشواهد بجواز الفسخ إن قبض الثمن، وإمّا حجة لمن یدّعی عدم جواز الفسخ في صورة المذکورة، ولا أعرف لجعلها حجة للفسخ في الصورة المذکورة، انتهی.

أقول: فانظر رحمک الله الی هذه العبارة وما فیها من الطهارة لفظاً ومعنی بعین البصارة، لیظهر لک ما فیها. أمّا لفظاً فظاهر؛ وأمّا معنی فیکاثر. أمّا اولاً: فلأنّه قد قبل أکثره، وإنّما أوّله وأخرجه عن الظاهر؛ وأمّا ثانیاً: فما ذکرناه علی المدّعی في الأوّل والأخیر والباطن والظاهر.

وممّا نقله السید السند مد ظلّه العالي، وهی هذه: «ظاهر الشیخ أن المشتري یملک بانقضاء

---

۱. فی ب: العبارات الأوّل.

الخيار، لا بنفس العقد، والأكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالاً متزلزلاً قابلاً للفسخ»[2]، انتهى.

وقال القاصر في جوابه: لا دخل له فيما نحن فيه وقبوله للفسخ بالخيار قطعاً كما هو، فلا دلالة، انتهى.

أقول: أنت خبير بأنّ قبوله للفسخ إنّما يكون بالخيار الذى من جملة أفراده خيار التلف، فله دخل، كالعبارات الأخرى.

وممّا نقله السيد السند مد ظله العالى عبارة الشيخ الطوسي عليه الرحمة، وهى هذه: «المبيع على ضربين: حاضر وغير حاضر، فإن كان حاضراً فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع، فإن عجل الثمن فقد تمّ البيع، وإن أخره وترك المبيع عند البايع يمضي ويأتي بالثمن، فهذا ينتظر ثلثة أيام، فإن جاء فهو له، وإلا كان البايع بالخيار إن شاء وطالبه أى اختيار المطالبة ولم يعجل وإن شاء فسخ وإن شاء طالبه بتعجيل الثمن، فإن هلک في الثلثة الأيام فهو من مال المتباع اى المشتري وإن هلک بعدها فهو من مال البائع ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا كان البيع موقوفاً بسبب خيار المجلس وأمّا الثاني فالنظر الى المبيع قد بينا أنّه شرط في الحاضر خاصة دون الغايب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع»[3]، انتهى.

وذكر القاصر في الجواب: إن اريد منه ظاهره، فسد قوله، فهذا ينتظر الخ... وبالجملة لا أعرف قائلاً بكون قبض المبيع شرطاً في الصحة، ولايكونه ممّا يوهمه دليل، مع أنّه مخالف لما يأتي بلافاصلة، ولابدّ من تأويله؛ إمّا بأن يراد من الصحة اللزوم الذى لايتطرق معه اختيار اصلاً ورأساً، كما نبّه عليه؛ إمّا أن يراد من قبض المبيع إمكان قبضه، ليخرج صحة بيع السمک في البحر والطير في الهوى إذا لم يعتاد عوده، ونحو ذلک.

وبالجملة، لايمكن اجراء أوّل هذا الكلام على ظاهره، لمخالفته لكلامه ولكلام القوم ولإدلّة الصالحة. ولا أظن أنّ الخصم يقول به، فهذا الكلام لنا، لا علينا، انتهى.

**أقول:** معنى عبارة قدّس الله روحه هى أن المبيع على ضربين: حاضر في الوجود وغائب عنه، وهو ما في الذمّة، فالأوّل كما أنّ تسمية الثمن شرط في صحته، كذا قبض المبيع، بمعنى أنّه لو تلف

---

١. فى الأصل: يملک بانقضاء الخيار، لا بانقضاء الخيار، لا بنفس العقد.

٢. المقتصر: ص١٧١.

٣. لم نعثر عليه فى المبسوط، بل حسب تفحصنا، هذه العبارات تكون من كتاب المراسم: ص١٧٢.

قبل القبض كان من البائع بقاء على القاعدة الإجماعية، وكان البيع فاسداً من أصله؛ إذ مذهب الشيخ ذلك، لا من حينه. فإن عجل الثمن أى مع قبض المبيع بقرينة ما يجى مقابلاً له فقد تمّ البيع؛ لأنّ التزلزل الذى يوجب البطلان بعد التلف قد زال. وإن أخّر الثمن وترك المبيع عند البايع ليأتيه بالثمن ولم يطرأ تلف بقرينة ما سيأتي، فإن جاء في الثلثة فهو له، بمعنى أن ليس للبائع حينئذٍ خيار، وإلا كان البائع بالخيار، وهو خيار التأخير إن شاء اختار تأخير الطلب وإن شاء اختار الفسخ وإن شاء اختار تعجيل الطلب، فإن هلك في الثلثة فهو من مال المشتري للزوم البيع فيها بالنسبة اليهما، وقيل من البائع للقاعدة الإجماعية. وإن هلك بعدها فهو من مال البائع للقاعدة الإجماعية. ولو تقابضا كما في السلعة من الجانبين ولم يفترقا كان البيع موقوفاً أى متزلزلاً بسبب خيار المجلس.

وأما الثاني وهو ما إذا كان المبيع غايباً عن الوجود أى في الذمة فالنظر الى قبض القبض، قد أنّه شرط في الموجود خاصة دون المعدوم؛ إذ لا معنى لطريان التلف قبل القبض عليه حتى يترتب عليه أنّ تلفه من مال البائع، حتى يتبين فساد البيع من رأسه، بخلافه في الحاضر فإنه لو لم يحصل القبض ووقع التلف، فإنّه يبطل البيع، اعم من أن يكون التلف من عند الله أو من البائع. وحينئذ يثبت عدم الصحة الذى هو جزء المدعى الثانى للسيد الجليل.

فإن قلت: هذا مناف لآخر كلامه من أنّه لو تلف بعد الثلثة كان من البائع.

قلنا: لا منافاة؛ إذ معناها أنّه ينكشف عدم الصحة من الأصل، وأنّ حمل عدم الصحة على عدم اللزوم ثبت المدعى الثانى للسيد الجليل، وهو تزلزل البيع، وعدم لزومه قبل القبض.

والعجب من هذا القاصر كيف اختار هذا في تأويله وترديده ولم يتفطن لكونه مثبتاً لمدعى الخصم ومنفياً له قبل. ولذلك فسّر الكلية الإجماعية بما فسّره من كونه إذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع كالمقبوض بالسوم، وعلى ما فسّرناه لاتنافي بين أوّل عبارة الشيخ وآخرها. فانظر رحمك الله الى قول هذا القاصر.

وبالجملة، لا أعرف قائلاً بكون قبض المبيع شرطاً في الصحة ولا بكونه ممّا يوهمه، مع أنّه أحد التفسيرين للكلية الإجماعية على ما عرفت، بأي حاجة الى التأويل واخراج العبارة عن حقيقتها وظاهرها الى غيره. وبعد الإخراج الذى أرتكبه أوّلاً ـ وهو أنّ المراد من الصحة اللزوم ـ يكون دليلاً، كما عرفت بحسب الظاهر، وشمول العبارة فيما إذا تلف المبيع بعد الثلثة لما إذا كان التلف من البائع أيضاً يثبت بهذه العبارة المدعى الأول للسيد الجليل مد ظله.

أيضاً يقول هذا القاصر: لا يمكن اجراء أوّل هذا الكلام على ظاهره الخ، كما ترى، وأى كلام حجة عليه لا عليه. وليس مراد السيّد ـ مد ظله ـ من الخيار الذى ادعاه خيار التأخير، وإنّما أشار لعبارات خيار التأخير لأجل قضية التلف بعد الثلثة؛ إذ فيها على القول بأنّه من مال البائع؛ إذ ذلک دليل على خيار آخر وعلى التزلزل وعدم اللزوم، وما ذكر قبله أو بعده فمن باب الطرد والتعلق ونقل الجميع العبارة باعتبار البعض[1] كما لا يخفى وبقيت عبارات اخرى ممّا نقله السيد الجليل وأجاب عنها القاصر لم يذكرها؛ إذ فيما ذكرناه كفاية لمن عقل وقس على ذلک فعلک وتفعلل، وفقنا الله لسلوک معارج اليقين وحفظنا عن القول في الدين بالحرز والتخمين وجميع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، والصلوة واالسلام على محمد وآله أجمعين. وكتب مؤلّفها راجيا عذابه.

## آراء ملا عبد الله التستري حول بعض المباحث المطروحة في هذه الرسالة، بناء على ما ذكرها في كتابه «جامع الفوائد في شرح القواعد»

قوله: «ولو تلف البعض أخذ الباقي بحصة من الثمن وله الفسخ»[2].

لنقص الصفقة، وهو مضمون على البائع.

قوله: «ولو أتلفه أجنبي، تخيّر المشتري من الفسخ والزام المتلف»[3].

أمّا الفسخ؛ فإنّه مضمون على البائع. وأمّا الزام المتلف؛ فلأنّه أتلف ماله؛ فإنّ المبيع قد انتقل الى المشتري، اشترى به المشتري. واعلم أنّ المراد بكونه مضموناً على البائع، تلفه من ماله وانفساخ المبيع إذا تلفت بآفة سماوية؛ لامتناع تضمّن البائع قيمة المبيع [هنا كلمة غير واضحة] من الآفة. ولو أتلفه متلف تخيّر بين الفسخ وأخذ الثمن، وإلا بقاء المطالبة بالعوض.

قوله: «والأقرب الحاقه بالبائع به»[4].

أيّ بالأجنبي. فيتخيّر بين الفسخ والمطالبة بالثمن وعدمه والمطالبة بالعوض. وجه القرب أنّه أتلف ملكه فله مطالبة بعوضه. ويحتمل أن يكون إتلافه فسخاً للمبيع. وهو ضعيف لانفساخه إنّما

---

١. يرد فى «ب»: «جميع العبارة».
٢. قواعد الأحكام: ج ٢، ٣٥.
٣. نفس المصدر: ج٢، ص ٣٥.
٤. نفس المصدر: ج٢، ص ٣٥.

يكون حيث لا يكون البائع متلفاً؛ تمسّكاً بأصالة بقاء العقد؛ واقتصاراً على موضع الوفاق. وهذا إذا لم يكن للبائع خيار؛ فإنّ كل ما يعده إجازة من المشتري، يعد فسخاً من البائع، كما سيأتي، فحينئذٍ يطالب بالثمن ليس إلا.

قوله: «ومن باع ولم يسلّم المبيع»[1].

مقتضاه أنّه لو سلّمه المشتري بغير إذن البائع لم يعتد به، ويثبت بالخيار. وهو كذلك لظاهر الرواية[2] وكلام الأصحاب. وبه صرّح في الدروس[3].

قوله: «ولاخيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً»[4].

احتمل في الدروس[5] جوازه حينئذٍ؛ لوجود مقتضيه، فيستصحب الحكم.

قوله: «ولا يسقط بطلب الثمن»[6].

هذا ظاهر الأكثر على ما حكاه في الدروس[7] وظاهر كلام الشيخ في المبسوط[8]. وحكاه في الدروس عن ابن الجنيد بطلانه. وظاهر الأخبار يشهد لكلّ منها. ولعلّ المراد به آئل الى ذلک، باعتبار ثبوت الخيار. وإيراد ذلک في باب الخيار دليل على أنّ هذا هو المراد. ويبعد قولهما بأنّ العقد الصحيح المحكوم بلزومه يبطل بعدم القبض الثمن والمبيع مع بقاء العين. وكيف كان فهذا القدر من التأخير غير مناف لفورية هذا الخيار إن قلنا بها. لا فرق في ذلک بين كون الثمن معيّناً أو في الذمّة.

فرع: حكى في الدروس عن بعض كلام الشيخ: أنّ للبائع الفسخ متى تعذّر الثمن[9]. قال: «وفيه قوّة»[10]. والحقّ أنّ التمسّک بلزوم العقد الى أن يثبت المقتضى للفسخ شرعاً هو الأوجه.

---

١. نفس المصدر: ج ٢: ص٦٧.
٢. الاستبصار: ج٣، ص٢٥٩/٧٨؛ تهذيب الأحكام: ج ٧، ٩٢/٢٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ١/٢١
٣. الدروس الشرعية: ج ٣، ٢٧٣.
٤. نفس المصدر: ج ٢، ص ٦٧ ٧
٥. الدروس الشرعية: ج ٢، ص ٦٧.
٦. نفس المصدر.
٧. الدروس الشرعية: ج٣، ص .٢٧٣
٨. المبسوط: ج٢، ص ٧٨.
٩. المبسوط: ج٢، ص ١٤٨.
١٠. الدروس الشرعية: ج٣: ص ٢٧٤.

قوله: «فإن تلف في الثلثة فمن البائع على رأي»[1]. هذا هو المشهور. وعليه العمل.

وقال المرتضى: «أنّه فيها من المشتري»[2].

وفرّق ابن حمزة بين توجيه البائع على المشتري، فيكون الضمان منه، كالدين عد الحلول، وعدمه، فيكون الضمان من البائع[3].

ويشكل بأنّ العوض على البائع لا يقوم مقام القبض، إلا أن يمتنع المشتري من القبض ولا يرض البائع ببقائه في يده بعد تعيينه. وحينئذٍ فلا فرق بين التلف في الثلثة وبعدها في كون الضمان من المشتري، بل لا يبقى صورة هذه المسئلة.

قوله: «والمبيع يملک بالعقد على رأي»[4].

هذا هو أصحّ القولين. فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري، وإن كان في مدة الخيار؛ لأنّه نماء ملكه.

قوله: «إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بائعه، فيرجع المشتري بالثمن، لا غير»[5].

هذا إجماعي. ومعني كونه من مال بائعه: أنّه بالتلف ينفسخ البيع فيه، فيرجع الى ملكه والثمن الى ملک المشتري. أمّا النماء الحاصل بعد العقد فللمشتري. وليس للمشتري مطالبة بالمثل أو القيمة؛ لما قلناه من أنّ معنى كونه مضموناً عليه، أنّه بالتلف ينفسخ العقد ويرجع الى ملكه، وليس هو كغيره من المضمونات التي يضمن بالمثل أو القيمة؛ لأنّ المشتري استقرّ تملّكه للمبيع، حيث لم يقتضيه فكان متزلزلاً، فعند التلف تعذّر أحد العوضين، فبطلت المعاوضة. ولو أتلفه متلف تخيّر بين الفسخ وأخذ الثمن وبين مطالبة المتلف، [و] إن كان هو البائع على الأصحّ. وقد سبق مثله في بيع الثمار.

---

١. نفس المصدر: ج ٢، ص ٦٢.
٢. الانتصار: ص٢١٠
٣. الوسيلة:ص .٢٤٨
٤.الدروس الشرعية: ج٢، ص ٦٩.
٥. الدروس الشرعية: ج٢، ص ٣٥٩.

# منابع

## * مصادر العربية


ـ القرآن الكريم

– آغا بزرگ الطهرانی، الشيخ محمد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۰۳ ق/۱۹۸۳ م؛

ـــــــ، طبقات أعلام الشيعة، دار إحياء التراث العربی،لبنان، الطبعة الاولی، ۱۴۳۰ هـ ق؛

– الأمين، السيدحسن، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، الطبعة الاولی، ۱۴۰۸ هـ ق؛

ـــــــ، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، الطبعة الاول، ۱۴۰۳ هـ ق؛

– الاصفهانی(فاضل هندی)، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، مؤسسه النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسه، قم، ۱۴۱۶؛

– ابن فارس، معجم مقابيس اللغة، ط: عبدالسلام محمد هارون، دارالفكر، عراق؛

– الاصفهانی، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار، مؤسسة الطبع و النشر، بيروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ هـ ق؛

– ألافندی الإصبهانی، ميرزا عبدالله، رياض العلماء وحياض الفضلاء، منشورات مكتبه آية الله العظمی المرعشی النجفی، قم، ۱۴۱۵ ق؛

– الحلّی، حسن بن يوسف بن مطهر اسدی، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، موسسة الطبع و النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدس، الطبعة الثانية، ۱۴۱۳ هـ ق؛

ـــــــ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، موسسة الطبع و النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدس، الطبعة الثانية، ۱۴۱۳ هـ ق؛

ـــــــ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، موسسة الطبع و النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدس، قم، ۱۴۱۳ هـ ق؛

– الحلی، أبی جعفر محمد بن منصور احمد بن ادريس، السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی، مؤسسه نشر اسلامی، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ هـ ق؛

– الحلّی، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، مؤسسه اسماعيليان، قم، ۱۴۰۸ هـ ق؛

- الحلّی، مقداد بن عبد الله سیوری، نضد القواعد الفقهیة علی مذهب الإمامیة، مکتبة آیة الله مرعشی نجفی، قم، ۱۴۰۳ هـ ق؛
- الحلّی(فخر المحققین)، محمد بن حسن بن یوسف، إیضاح الفوائد في شرح مشکلات القواعد، المؤسسه الاسماعیلیان، قم، ۱۳۸۷ هـ ق؛
- حر عاملی، محمد بن حسن، أمل الآمل في علماء جبل عامل، مکتبة الأندلس، عراق؛
- جوهری، اسماعیل بن حماد، الصحاح ـ تاج اللغة و صحاح العربیة، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۴۱۰ هـ ق؛
- خوانساری، سید احمد بن یوسف، جامع المدارک في شرح مختصر النافع، مؤسسه إسماعیلیان، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۵ هـ ق؛
- خوانساری، محمد باقر بن زین العابدین، روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات، دهاقانی (اسماعیلیان)، قم،۱۳۹۰؛
- دیلمی، سلاّر، حمزة بن عبد العزیز، المراسم العلویة و الأحکام النبویة، منشورات الحرمین، قم، ۱۴۰۴ هـ ق؛
- شریف مرتضی، علی بن حسین موسوی، الانتصار في انفرادات الإمامیة، موسسة الطبع و النشر التابعة لجماعة المدرسین في الحوزة العلمیة، قم، ۱۴۱۵ هـ ق؛
- الطوسی، محمد بن حسن بن علی، المبسوط في فقه الامامیة، موسسه نشر اسلامی و موسسه المکتبه المرتضویه لاحیاء آلاثار الجعفریه، قم؛
------، النهایة في مجرد الفقه و الفتاوی، دار الکتاب العربي، بیروت، ۱۴۰۰ هـ ق؛
------، الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، دار الکتب الإسلامیة، تهران،۱۳۹۰ هـ ق؛
- العاملی، محمد بن مکی، محمد بن مکی، ذکری الشیعة في أحکام الشریعة، مؤسسه آل البیت علیهم‌السلام، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۹ هـ ق؛
------، القواعد و الفوائد، مکتبة المفید، قم؛
------، اللمعة الدمشقیة في فقه الإمامیة، دار التراث ـ الدار الإسلامیة، بیروت، ۱۴۱۰؛
- العاملی، محمد بن علی موسوی، مدارک الأحکام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسه آل البیت علیهم‌السلام، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۱ هـ ق؛
- العاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلاّمة، مؤسسه النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المقدسه، الاولی، ۱۴۱۹ هـ ق
- العاملی،محمد بن حسن، الفوائد الطوسیة، مکتبة العلمیة، قم، ۱۴۰۳
- القمی، حاج شیخ عباس، فواید الرضویه، طهران، مکتبة الجامعة الطهران المرکزیة، ۱۳۳۵ هـ ش؛

------، الكنى و الألقاب، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۲۹ هـ ق؛
- الواعظ الخيابانی، علی، علماء المعاصرين، شركة السهامی لنشر الكتاب، تبريز، ۱۳۶۶ هـ ق؛
- نوری الطبرسی، الميرزا حسين بن محمد تقی، خاتمة «مستدرك الوسائل»، تحقيق موسسة آل البيت عليهم‌السلام لاحياء التراث، قم، ۱۴۱۶؛
- المحمودی، محمد جواد، تراث الشيعة الفقهی و الاصولی، مكتبة الفقه و الاصول المختصة؛
*مصادر الفارسية
- اشکوری، سیدصادق حسینی، فهرست کتابخانه مجلس شورای اسلامی، جلد ۴۳، انتشارات کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، چاپ اول،۱۳۹۰؛
- اسکندر بیک ترکمان، تاریخ عالم آرا عباسی، ط: فرید مرادی، نشر نگاه، تهران، ۱۳۹۰؛
- درایتی، مصطفی، دستنوشت‌های ایران (دنا)، سازمان اسناد و کتابخانه مجلس شورای اسلامی ایران، طهران، ۱۳۹۱ هـ ش؛
------، فهرستگان نسخه‌های خطی ایران (فنخا)، سازمان اسناد و کتابخانه مجلس شورای اسلامی، تهران، هـ ش؛
- طباطبایی، سید حسین مدرسی، مقدمه‌ای بر فقه شیعه، مترجم: محمد آصف فکرت، بنیاد پژوهش‌های اسلامی، مشهد، ۱۴۱۰ هـ ق